كتاب الاجاره

۱۲۸۵ - ۱۳۶۰ / ه.ق

اجارة شیخ فیاض ابن زنجانی ۱۴/ ذیحجه / ۱۳۶۰ در زنجان

۱

هو الله شانه

بسم الله الرحمن الرحیم

احمدک یا من تجلت انواره عن افق العقول

والالباب صل علی من اوتی الحکمة وفصل

الخطاب وعلی آله الذین هم لکل غم یاوی والغوث

من الان الی یوم الحساب وبعد ان هذا الکتاب المستطاب

وان کان صغیر الحجم لکنه کثیر الغنم اذ هو مشتمل

علی الجملة من مهمات قواعد المعاملات وضوابطها ومحتو

لشتیت حقوق طائفة من العقود وقوائمها ومبین علی

مراحلها وعللها المفیدة فی الابواب کلها فعلی المتدین

الدین ان یعرفوا قدره ویعطوه

ویدعوا المصنفه وکاتبه والناظرین

علی طبعه کرات فی شهر شعبان

۱۳۴۳

حد النصف من سطح الاجر الجهر ابن شیخ عمر

تألیف

کتاب اجاره

کتاب حجر

کتاب زکوة

فی ماهیة الوجوب

رساله حملیه

رساله فی وجوب (فارسی)

۳۶۸۲۰

اهدائی

هو الله تعالى شأنه

هذا كتاب الاجارة للحقّ المدقق الشيخ
فياض الدين النجفي ادام الله ايام افاضاته وافاداته
ومتع الله المسلمين بطول بقائه ولعمري انه حقيق ان يكتب
بالنوّة على الاحداق ولا يجترّ على الاوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجاره

الحمد لله ربّ العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
كتاب الاجاره وهي العلقة البدليه المتحصلة من الايجاب والقبول بين عين معلومة من جهة خاصة وشيء آخر بحيث ان يكون هذه اصيلا وذاك تبعا فالعلقة بمنزلة الجنس وبالبدليه خرج النكاح والهبة ونحوهما من العلائق الغير البدليه وبحصولها من الايجاب والقبول خرج البذل في الضمان بالاتلاف ونحوه وبالخصوصيه

في تعريف الاجارة وبيان حقيقتها

خرج البيع فانه عبارة عن بدليّة العين من جميع الوجوه لا في وجه خاص وانما هي الاجارة فالموجر هو المالك بالرقبة من العين والمستأجر اغاء ملكها من حيث الانتفاع بخلاف البيع فان المالك للرقبة فيه هو المشتري وتتبعه الملك للانتفاع فالاجارة انما يحصل بالتسليط على العين للانتفاع المعتبر عنه بتمليك المنفعة كما يعبّر عن البيع بتمليك العين فمعنى تمليك المنفعة تمليك العين من جهة الانتفاع فالمملوكة هي العين المستأجرة في جهة لان المنفعة هي المملوكة لانها ليست مما يملك كما ستعرف والتعبير عنها بالمنفعة للتنبيه على خصوصية الملك كما يعبر عن النكاح بملك البضع وعن ملك العبد بملك الرقبة مع ان المملوك هو العبد في جهة خاصة اعني الاستخدام فالعبد هو المملوك والمعبّر عنه بالرقبة للتنبيه على خصوصية الملك اذ ليس هذا كسائر الاملاك وما هو شاع من ان الرقبة استعملت في الانسان مجازا باعلاقة الجزء والكل فاش من عدم التأمل في جهات الاستعمال واطراف قضية اعتق رقبة موضوعة مثلا الا ترى ان قولك رأيت رقبة او قولك اعتق عنقا او جيدا يمكن من المشاعة افلا تنظر الى قوله اعتق

في بيان الفرق بين البيع والاجارة

في ان التعبير عن الاجارة بملك المنفعة للتنبيه على الخصوصية

في بطلان ما هو الشائع من استعمال الرقبة في الانسان مجازا

رقبتي من النار دون ان يقول عتقي او جيدي مع انهما في الرقبة حقيقة
في المفهوم جداً فلو كان صحة الاستعمال هو بجهة ان الرقبة جزء يتبقى
الكل باتفاق المجاز استعمالها فيه مطلقاً مع ان قولهم اعتق رقبتي
رقبة او مررت برقبة فاسد قطعاً كما ان استعمال غيرها من سائر الالفاظ
التي وضعت لما ينبئ الكل باتفاقهم في الانسان كالقلب والكبد فاسد
جداً فليس هو مجازاً في الكلمة بل هو مجاز عقلي حيث ان الرقبة تنزل
الجعل المشدود بها رقبة العبد فكان العبودية جعل في رقبته بل كان الجعل
هو الرقبة لانها محل الجعل ولهذا يستوهبون دون غيره من الاملاك
فالعتق عبارة عن جعل الجعل على عاتق العبد لا فك رقبته فانه اعراض
فالعتق بجعل العبد حراً بحيث لا يجوز حيازته بعده بخلاف الطلاق
فانه عبارة عن ابطال السلطنة وجعل حال العبد كسائر بحيث يجوز
حيازته بعده فالعتق نظير الطلاق في انه ايضاً جعل الجعل على الطلاق
الا انه فرق بينهما فان الطلاق لا يثبت به او بضميمة العدد تعدد
اليه الا البينونة بينهما بحيث لا يجوز له ترتيب اثار الزوجية عليها
بالعلقة الاولية ولهذا جعلها حرة بمعنى ان لا يجوز له ولا لغيره ان

في بيان الفرق بين العتق والطلاق

يزوجها فلا بل الحرية لا معنى له في المقام اصلاً وهذا بخلاف العتق
فانه يثبت به الحرية للعبد وكونه مستقلاً في نفسه بحيث لا يصح
للمولى ولا لغيره ان يملكه فاذ كرناه هو الوجه في ان كلاً من العتق
والملك والتحرير والفك مختص بالاستناد الى الرقبة دون غيرها مع
ان ما هو الاسبب ان تسند اليه الرشة الجيد والضرب والمد
العنق وكشف الحجاب ان معنى كل من الرقبة والعنق والجيد يشتمل
على خصوصية مغايرة للاخرى ففي الاخير فالرقبة موضوعة للعضو
المخصوص من البدن بلحاظ كونه مطوقاً بطوق الذل والعبودية لا
مطلق واطلاق المرقبة على المواطبة انما هو لاجل ان كون الشخص
في وثاق ما يواظبه ذل له بل كاشف مقهور تحت سلطانه والعنق
موضوع له ايضاً لكنه بلحاظ المد والامتداد ولذا يخص المد والضرب
بالاستناد اليه فيقال مد العنق لرؤية الهلال او اضرب عنقه
ويضربون اعناقهم ولا يطلق الرقبة ولا الجيد عليه في هذا المقام
ولذا يقال للعانقة في موردها ولا يطلق الجايد ولا المرقبة عليه
واما الجيد فهو من الجيد المقابل للردي وهو ايضاً موضوع له

في بيان الفرق بين الرقبة والعنق والجيد

بلحاظ

بلحاظ كونه مورد اللذة ومنه قوله تعم في جيدها حبل من مسد
في مقام السخرية والاستهزاء وبالجملة فالسلطنة على العبد اقرب
من الاستيلاء عليه فيما اذا لم يكن فيه مانع من النفوذ كالاسلام
في الجملة وبعبارة اخرى ان علقة الرقية جهة واقعية منتزعة من اضافة
شخص على اخر المعدة معها بحسب تحققها كما هو معنى انتزاعها عنها وليس
عن هذا النحو من السلطنة على الرقبة تنزيلا لها منزلة المحل الواقع من شخص
في رقبة غيره الذي يتمكن من جذبه الى نفسه وامساكه حيث يريد فان
نفوذ احكام السلطان على من تحت يده من شئون سلطنته واطواقها
كما ان خذلان العبد واستحقاقه العقاب بالهرم والطغيان في العمل
من شئون رقيته وعبوديته وان لم يترتب عليها العقاب والمؤاخذة في
الاجل فهما ذكرنا لهما السر في ارادة الانسان من الرقبة فانها
هي المعدة في هذه المرحلة وغيرها مضمحل في جنبها فيها فكانه ليس هنا
غيرها مع ان الملك والقفل والعتق والتحرير من احكام الانسان
لا الرقبة بخصوصها ولقد حققنا ذلك كله في مبحث واوضحناه
بما يضاهيه وهكذا الحال في النكاح اذا الزوج انما يملك الزوجة

في ان التعبير عن البضع بالرقبة للتنبيه على الخصوصية

في جهة **وتعبير** عن هذا النحو من الملك **بملك البضع** وليس المعنى
ان البضع مملوك له بحيث ان يضمن له الواطي بالشبهة عوض البضع
بل المعنى ان الزوجة تحت سلطان الزوج ومملوكة له من تلك الجهة فهو
الاشارة بما في الاخبار من انها مستام بالغالي الثمن حيث علل جواز النظر
اليها به **وهذا** وان شابه الملك للمنفعة في الاجارة في وجه ولذا
يستقل الزوج فيه ويجوز له ان يتصرف فيه من غير توقف على ترخيص
الزوجة كاستقلال المستاجر فيما يملكه **الا** انه اضعف منه في وجه
اخر وشابه الملك للانتفاع المحض بالتحليل وهذا هو الوجه في ان
الواطي بالشبهة يضمن عوض البضع للزوجة ان كانت حرة والمولى ان كانت
امة كما هو الحال في العارية بالنسبة الى سايل الاموال كما ان هذا هو
ايضا في ان العين المستعارة ليست قابلة للنقل والانتقال بخلاف العين
المستاجرة فان للتصرف فيها من غير اذن يضمن عوض المنفعة للمستاجر
واما بالثمن خرجت الهبة المتعلقة بالمنفعة فانها عبارة عن تمليك مجاني
والمشروطة بالعوض منها ليس معناها الا التمليك المجاني المقابل المثل
فالمعاوضة انما هي بين الطبيعتين وكون عقد بازاء عقد لا ينافي ظلو

في ان الهبة المتعلقة بالمنفعة

باب في بيان ما يصح من التعبير بالعين

كل منهما من العرض وان خرجت هذه بقيد البدلية ايضا كما
ذكرناه والتعبير عن الثمن بالشيء للتعميم على كونه كليا في الذمة
او جزئيا في خارج او حقا من الحقوق القابلة له كما ان التعبير عن
الثمن بالعين للتنبيه على ان تعلق الاجارة بالمنفعة ابتداء من حيث
هي مما لا معنى له فان سكنى المستاجر في الدار المستاجرة مثلا مما
لا يقبل النقل والانتقال ولا يصح ان يتعلق بها الاجارة لكونها
معدومة حين الاجارة ولكونها من اعراض المستاجر وخصوصياته
القائمة به فانها من مقولة الاين فكيف يكون مملوكا للموجر وما
معنى تمليكها للمستاجر وهكذا حلق الراس فان زوال الشعر عن
راس الذي يستاجر الغير له ليس مما يملكه الموجر ثم يملكه للمستاجر
وهكذا الحال في جميع المنافع فالمنفعة مع قطع النظر عن كونها
معدومة حين صرفة ليست مما يملك ولا يسقط لها غالبا بالموجر كما سلطان
له عليها فليس له تسليطه عليها فالاجارة انما هي تعلق بنفس العين في وجه
خاص ولذا قلنا بان المملوك هي العين المستاجرة في جهة يعبر عنها بالمنفعة
وبالتقييد بالاصالة والتبعية خرج الصلح حيث انه انما

باب في بيان الفرق بين الصلح والبيع والاجارة

يحصل بين الاصليين على ما اوضحناه في مقام آخر ومحصله ان في
معاوضة متاع مع حيوان مثلا لو كان كل منهما في نظر المتعاملين في
عرض من الاخر كان صلحا وان كان احدهما مقصودا بالاصالة كما من
بالبيع كان بيعا كما ان في معاوضة سكنى الدار مثلا كانت اجارة
الا ترى ان بايع الحنطة غرضه نقله الى المشتري بالثمن والمشتري ايضا
مقصوده تملكه على الوجه المخصوص والحاصل ان تمايز المعاملات
ليس بالخلاف مما يعبر به عنها كما قد يتوهم ويقال ان ما كان بصيغة
البيع فهو من البيع وما كان بصيغة الصلح فهو منه لانه ليس مما
يصلح لان يكون ميزانا لاختلاف الماهيات مع ان الخلاف في الفاظ
قد يكون من جهة اختلاف المعاني واما كون اختلاف المعاني ناشيا
من اختلاف الالفاظ فهو باطل بالضرورة كما ان توهم استناد اختلاف
الى القصد مما هو بين الوهن وواضح السقوط فان عدم كون القصد
صالحا لان يكون فصلا مقوما للانواع مما لا ستره فيه على من له ادنى
مسكة مع ان اختلاف القصد يقتضي اختلاف المقصود بحسب الحقيقة و
يتفرع عليه فلو كان اختلاف المقصود باعتبار اختلاف القصد لدل

فتمايز المعاملات انما هو باختلاف حقايقها في نفس الامر واعتبار
العلم في الثمن والثمن تبعا للقوم للتنبيه على اعتباره في مرحلة الصحة ولا
يخفى الواضح انه لا يعتبر في مرحلة التحقق واما المعتبر فيها خروج كل منهما
عن الابهام ضرورة استحالة تحقق المبهم فان الابهام اما لعدم التعين
فيفصل واما لعدم التشخص ومن المعلوم استحالة الوجود مع انتفاء احد
الامرين وهذا هو السر في قدح الابهام فيما لا يقبح فيه الغرر كالصلح و
العقود الاذنية هذا هو الكلام في حقيقة الاجارة واما بيان سببها و
شرايطها واحكامها فهو مبني على فصول الاول في العقد المركب من
الايجاب والقبول اما الايجاب فيصح فيه ان يقال اجرتك او اكريتك
بلا اشكال كما ان الاقوى انه يصح ان يقال ايضا ملكتك سكنى هذه الدار
سنة مثلا او بعتك سكناها شهرا اذ لم يثبت اعتبار لفظ خاص فيه بل
وفي غيره من ساير العقود في الجملة بخلاف ما لو قال بعتك هذه الدار او
ملكتها لك ونوى الاجارة منه فان مقتضى الاطلاق في كل منهما نقل
عين ما تعلق به راى ونقلها من جميع الوجوه فاذا اورده على العين افاد التمليط
عليها نفسها لا الانتفاع منها وليس ذلك مورد الاجارة كما انه لو اخل

بذكر الاجل في النكاح يقع دائما لافادة اطلاقه ذلك وقد اجر الكلام
الى هذا المقام فلا ضير من صرف العنان عما نحن بصدد بيانه وتوضيح ما هو
الصواب في هذه المسئلة باشباع الكلام بالنقض والابرام وان كان الاولى في
هذا المرام غير هذا المقام الآن وقوع كثير من الاعلام فيها بينهم حتى قرع التلاف
اسماع القوم ويدعى فكر ما هو مقتضى التحقيق فيها فنقول انه تما
اقوام وخفي وجهه على جماعة من الفحول والاعلام انقلاب الانقطاع
بالدوام في صورة نسيان ذكر الاجل لوقوع الاشكال فيه حيث زعموا انه
ليس على وفق القاعدة فلا بد اولا من بيانه مستوفاء ثم وقفا يتضح الحكم عليه
فنقول ان غاية ما يقتضيه ويستكمل ان اختلاف الدوام والانقطاع في
الشروط والاحكام من اختصاص الاول بحرمة الخامسة والاربع والطلاق
ووجوب الانفاق وغيرها والثاني ببذل المدة وانها تبين بانقضائها
ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ايلاء بل ولا ظهار على القول بان
عدها حيضتان او خمسة واربعون يوما وانتفاء الولد بنفيه عن نفسه من
غير افتقار الى اللعان وجواز الاشتراط عليها الاتيان ليلا او نهارا
والمرة او المرات في الزمان المعين وتنصيف المهر بالامتناع عن الاستمتاع

٢ كما ذهب الى المشهور وعدل
عليه صريحا بعض من الاجلاء و

في تنقيح القول الانقطاع
بالدوام وفي رفع الاشكال

في رفع الاشكال

٢ الى النحو المعهود بين الاجلاء

في ذكر الفاظ الايجاب
والاجارة

الغرض للمتمتع من غير توقف على انفهاء واعتبار ذكر الاجل والمهر فيه كاشف
عن اختلاف حقيقتهما واستناد اختلاف الآثار الى تعدد ماهيتهما
مع وضوح ما هما عليه من الاختلاف شرعا واثرا فلا مجال لان يتوهم
اتحادهما من حيث الحقيقة ومع الغض عن هذا وتسليم اتحادهما بحسب الحقيقة
وان النكاح عبارة عما يجتمع مع كل منهما ويتحد في الخارج معهما فمقول
ايضا انه ليس على وفق القاعدة ضرورة اعتبار القصد بتحقق العقد
في تحققه فغاية ما يتصور ان يقال ان النكاح حقيقة واحدة و
الدوام والانقطاع لما على حقيقتين مختلفتين والعاقد فيما اذا
نسي ذكر الاجل لا ينفك قصده عن النكاح فاذا لم يقيده بالمدة
ولم يجعله محدودا أبعد تمحض الاطلاق هو الدوام ولكنه لا ينتج
المطلوب ولا يدفع المحذور فان المفروض ان المقصود هو الانقطاع
وهو وان لم يغاير الدوام نوعا على الفرض لكنه يغاير صنفا قطعا
ولا امكان لاختصاص قيد انما بمخصوصه واحكام خاصة معنى وتبعية
اتباع العقود للمقصود من البديهيات الاولية والجهات الواقعية
بل الامر كذلك في القيميات بل في غالب الافعال ايضا فان العنوان

لا ينطبق على الفعل الا بالقصد اذ لا يتميز الضرب التأديبي مثلا من ضرب الظالم الا به
وهكذا في سائر الموارد فاذا قصد الانقطاع وانشاه بالصيغة ونسي ذكر
الاجل فيها فالذي يلزم امتثاله انقطاعا واما بطلان المتعة من راسه كما لا يخلو
عن قوة لاحتمال اختصاصه واما الدوام فلا وجه لتحققه اصلا اذ لم يقصد
القول بتحقق الحال من البيع مع قصد السلم منه بنسيان ذكر الاجل في
الكلام او تحقق المكاتبة المطلقة مع قصد الاشتراط بنسيان ذكر الاجل في
اللفظ كلا ثم كلا وبالجملة فاذا بنى المتزوجان على الزوجية في مدة مخصوصة
محدودة وقصدا ما بنيا عليه فلا معنى لتحقق النكاح الدائم بمجرد نسيان
ذكر الاجل المعتبر بينهما في اللفظ اللهم الا ان يقال انه كما نسي ذكر الاجل في
اللفظ فكذلك نسي قصده في الذكر ايضا بمعنى ان قصد النكاح من حيث
هو كما هو المعتبر فيه فقط فانه لا يعتبر فيه قصد الدوام فاذا قصد النكاح
من حيث هو ولم يقيده باجل محدود فالواجب هو الرجوع الى الزوجة كذا وهذا
من الوضوح بمكان لا يحتاج الى البيان ويدفعه ان هذا خارج عن محل
الكلام بل هو مما لا نزاع فيه فانه مع قصد النكاح وعدم قصد الانقطاع
واسقاط التقييد بالمدة في البين يتحقق النكاح وهو دوري لا محالة وابن هذا

من افعاله لا ينقطع بالدوام كما هو محل النقض والابرام واما
والها ما عسك به من الاخبار على المطلوب هو قاصر عن الدلالة عليه فضلا
الى ان الشارع لا يجعل المحال عمكا هذا غاية ما يتصور ويتوقف في بيان
الاشكال فنقول في حله انه يبتدي ذكر مقدمة وهي انه لا ريب ولا
اشكال في ان الامور مختلفة فمنها ما يتوقف في مرحلة تحصله على
القصد والارادة كالصلوة والصوم والاكل والشرب وغيرها من الامور
الاختيارية التي منها المعاملات عقدا وايقاعا والسر في ذلك هو ان
الارادة ليست لامر كة النفس نحو الفعل ومن المعلوم انه لا هذه الحركة
لما امكن حركة الاعضاء والجوارح حتى يتحقق الفعل في الخارج فلو قلنا
بتحقق الفعل الاختياري في الخارج مع دون ارادة للزم تخلف المعلول
عن العلة مع انه يخرج الفعل الاختياري عن كونه اختياريا وهذا
خلف بالضرورة فظهر ان جميع الافعال الاختيارية تابعة للقصد ليس لها
اختصاص بالعقود ومنها ما لا يتوقف على الارادة والقصد كما هو الحال
في جميع ما يكون من كيفيات الوجود مثل القصر والاتمام فانهما من انحاء الايجاد
والاتيان وهذا هو السر فانه لا يجب على الحاضر قصد الاتمام ولا على

فذكر مقدمة فيها اشكال

قصد القصر بل التحقيق انه اذا قصد المسافر الاتمام ثم ان قصر لم يصح
عمله كما ان الحاضر اذا قصد القصر فاتى به تماما فلا اشكال في صحته وليس
ذلك الا من جهة ان القصر والاتمام من كيفيات الوجود والاتيان لا بد
اتيان الفعل على هذه الكيفية اما قصدها فلا وان الامر في الدوام ولا
فان الدوام مقابل للزوال وهما من صفات الوجود وكيفياته لان الذي
يدوم تارة ويزول اخرى فالمتغيرات لا تدوم ولا تزول الا باعتبار وجود
اتها فالزوجية في مرحلة الايجاد قد تكون طويلة مستمرة دائمة وقد تكون قصيرة
منقطعة زائلة وهذا مع وضوحه قد قام عليه البرهان وهو ان كل
شيء قار اذا تحقق في الخارج ولم يكن محدودا بحد يبقى الى ان يحصل المزيل
ومن المعلوم ان الزوجية من الامور القارة وبهذا الاعتبار تتصف بالدوام
تارة وبالجواز اخرى وتتعلق بها الخيار فتنفسخ بالفسخ فيما اذا كان
شيء من العيوب المجوزة لرد مع ان الفسخ يتبع الموضوع فلو لم يكن هناك
الا العقد بمعنى الصيغة الغير القارة الزائلة لم يمكن الالتزام بالامرين
اللذين هما من اوصاف المعاني القارة معنى فلا يمكن رفعها بعد تحققها
الا بالرجوع عنه اذا كانت محدودة بحد فلا بد من رفعها عند بلوغ

فان الدوام والانقطاع من كيفيات الوجود فلا يتوقفان على القصد والارادة

فصر

في ان الدوام كالابتداء
حقيقة واحدة

حدها فالمقصود انها لا تزول الا بالدفع او الرفع فثبت ان الدوام مقتضى
الاطلاق كما ان الانقطاع مقتضى التقييد فما قيل من انه لو ادعيا في كون
النكاح دائما او منقطعا فالاصل عدم النكاح الدائم من حيث انه سبب للارث
ووجوب النفقة والقسم مما لا يصغى اليه لرجوع النزاع فيه الى التقييد
بالمدة وعدمه فالمعول من يدعي الدوام لموافقة للاصل والشك في
من الارث وغيره مسبب عنه في التقييد وعدمه ومعه لا مجال لجريان
فيها لكان ما هو الحاكم عليه **اذا عرفت** هذا فظهر اتحاد العقدين نوعا
وصنفا لما اتضح ان الدوام والزوال من صفات الوجود ومن المعلوم
ان الصفة مؤخرة عن الموصوف لعروضها عليه كما ان الوجود في مرحلة
التحليل مؤخر عن الصنف لطرده عليه واما تأخر الصنف عن النوع والنوع
عن الجنس فهو من اوضح الواضحات واظهر البديهيات فمن المحال كون
الدوام والزوال نوعين او صنفين للزوم تقدم الشيء على نفسه بمراتب
او مرتبتين واما ترتب الاحكام المختلفة والاثار المتغايرة على صنف واحد
باعتبار اختلاف خصوصيات الوجود من الشدة والضعف وغيرهما
من انحاء اطوار الوجود وشئوناته فمن البديهيات فالاحداث مثلا

تختلف آثارها باختلافها لكنه ليس مستندا الى الاختلاف في الحقيقة النوعية
بل انما هو مستند الى الاختلاف في الوجود شدة وضعفا فان اسباب
الحدث الاكبر تشترك في بعض الآثار بل في اكثرها وهذا مستند الى الجامع
واما ما يختص به البعض فهو امر آخر مستند الى غلظة وشدة لقوة سببه
فظهر من جميع ما حققناه انه لا اشكال في اندفاع المحذور وحصول
المطلوب بعد تسليم كون الدوام كالانقطاع مقتضى الاطلاق والتقييد فاذا
وقع العقد ولم يذكر الاجل نسيانا ينقلب دائما كما انه ظهر ايضا ان
هذا الحكم على الموازين وانه لا مناص في حديث التبعيض الا ليس شيء منهما تما
يتبع القصد كالارادة فلولا الروايات لحكمنا به ايضا مع ان بعض الروايات
صريحة في هذا المعنى ففي رواية ابان بن تغلب في حديث صيغة المتعة انه
قال لابي عبد الله ع اني استحيي ان اذكر شرط الايام قال ع هو امر عليك
قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج دوام تم الحديث وقد
تحمل في توجيه هذه الرواية بعض من افاضل العصر بعد ما زعم انها ليست على
وفق القاعدة بما لا ينبغي ان يذكر وينظر فظهر مما قررناه انه اذا وقع
عقد البيع ولم يذكر الاجل نسيانا ينصرف الى الحال ومجرد الاستبعاد

لا يفرق المقال كما ظهر ايضا ما هو الحق في المقام من الاقوال فمنهم من انكر
اصل الحكم ومنهم من اثبته تمسكا بالروايات ومنهم من فصل بين ما اذا
كان بلفظ زوجت وانكحت فذهب الى الاول بل وما اذا كان بصيغة
متعت فقال بعده بزعم ان الثاني يدل بمادته على التحديد على سبيل
الاحتمال وذكر الاجل بعده لتعيين الحد ولخوجه عن الابهام فلا يصلح هذا
لما هو ليس بمحدود اصلا بخلاف الاولين فانهما يصلحان لم بعده وذكر
الأجل والمحدود بذكره وكيف كان فلنرجع الى ما كنا فيه من انه
لو قال في الايجاب بعت او ملكت وقصد الاجارة منه فنقول
انه اذا اراد افادة كل منهما معنى الاجارة وانابته مقامه تعين اضافته
الى المنفعة وح فيصح الايجاب به لما عرفت من عدم ثبوت اعتبار
الخصوصية من حيث المادة في اللفظ كما انه لم يثبت اعتبار كونه دالا
على المراد على سبيل الحقيقة بل يصح الاكتفاء بكل لفظ يدل عليه حقيقة
او مجازا او كناية **وتوهم** ان صحة الايجاب بالبيع او التمليك
مبنية على القول بصحة المجاز في العقود فاسد لان كلا منهما بالمعنى
الجامع الموضوع لدى صحيا استعماله في الاجارة حقيقة ولو لم نقل بهما مع

ان الاقوى الصحة لما عرفت كما ان توهم استهجان استعمال لفظ البيع
في نقل المنفعة او في النكاح او استعمال النكاح في البيع وكونه من
المجازات المستنكرة ايضا فاسد اما الاول فلما ذكرناه من انه ليس
بمجاز ولو سلم فكونه من المجازات المستنكرة لا نسلمه كيف وقد استعمل
فيه في كثير من الاخبار كالخبر الدال على صحة بيع خدمة العبد المدبر وبيع سكنى
الدار التي لا يعلم صاحبها والاراضي الخراجية[4] واما الثاني فان
استعمال البيع في النكاح او بالعكس ليس من المجاز المنكر في شيء بل
هو غلط صرف اذ ليس بين معناه ومعنى النكاح علاقة مصححة للاستعمال
والفرق بين استهجان الاستعمال وكونه غلطا واضح وتوهم
علاقة العموم والخصوص قد حققنا فساده في مقام آخر وذكرنا انه
لا يصح الاستعمال بها ولو عبر في الايجاب بلفظ اجرت قاصدا
بها معنى الاجارة مجاز الصح ايضا فان العارية وان كانت حقيقة في
اباحة المنفعة مجانا الا انها لكونها مختصة في تسليط المستعير على الانتفاع
منها مجازا بعد او المحض وذكر العوض قرينة له ثم انه كما يشترط
اعتبار الخصوصية في اللفظ كذلك الصراحة والعربية والماضوية

4 وما يشبه ذلك من مضمرات اخبار الباب على بيع الاعيان ومنافعها
وهو مجاز بلا اشكال ولا ريب فيه

٢ من العين مع استعمالها في الاجارة

ولم

فالمرجع هو الأصل وأما القبول فيصح بكل لفظ يدل على المطاوعة
والرضاء بالايجاب عادة كقبلت ورضيت او بهيئة كاستأجرت
واكتريت او ابتعت مسكني هذه الدار سنة بكذا مثلاً واما مثل
على الاستيجاب فيما هيئته الامر كقولك اجرني مثلاً فليس
فلو قال الموجب بعد هذا اجرتك فلابد من القبول بعده وعدم
عليه لعدم صلوح الامر للانشاء العقدي فانه يحتمل الانشاء
مباين لذلك الانشاء كما ان الاستفهام والتمني ايضاً كذلك
الجملة الخبرية فانها ليست محضة للاخبار بل هو صالحة للانشاء ايضاً
واما الترتيب بين الايجاب والقبول فلم يثبت اعتباره بل قام
الدليل على عدمه اما اولاً فان العلقة بين العين وعوضه امر واحد
يتحصل من الايجاب والقبول فهما بمنزلة كلام واحد يصدر من شخص
واحد وكل منهما علة ناقصة بالنسبة الى تكون العلقة فنسبة كل منهما
في الالية بالنسبة اليه في رحلة واحدة من غير زيادة ونقيصة كما ان
الموجب والقابل في الفاعلية ايضاً كذلك وليس للايجاب زيادة دخل
فيه كما ان القبول ايضاً كذلك وانما التمايز بينهما في مرحلة المنوي وقد

في بيان الفرق بين الايجاب والقبول

في بيان عدم اعتبار الترتيب بين الايجاب والقبول

٣ يعني ان العقد مركب من ايقاع احد الشاغلين وقبول الآخر اياه فكل من الايقاع والقبول كالشق من العقد

والثمن القابل من الثمن

في مقام آخر عند ذكر ميزان تمام الايجاب من القبول وحاصله
ان احد العوضين ان كان النظر الأولي من كل من المتعاقدين اليه
هو الغالب في المتاع والحيوان كان صاحبه موجباً وصاحب النقد قابلاً
فان الثمن آلة للوصلة اليه فالمتاع والنقد يختلفان فان النظر من كل
من المتعاقدين اولاً الى المتاع بمعنى ان صاحبه يعطيه لصاحب النقد
وصاحبه ياخذه به فهو اصلي في المعاوضة فصاحبه في هذه المرحلة
فاعل وصاحب الثمن قابل لان الثمن تابع وامكان وكناية في مرحلة اخرى
وهذا هو المميز للبايع من المبتاع والثمن من المثمن وفي هذه الجهة
اختص صاحب المتاع بجنبة العقد اليه بصيغة الفاعل وبالجملة فالثمن
في مرحلة التكوين اصيلاً والقبول متعاحي يترتب عليه الترتيب
واما ثانياً فلان القبول من قبيل المطاوعة لا من مقولة الانفعال
والفرق بينهما ان المطاوعة عبارة عن الموافقة في الامر من غير اباء واما
الانفعال فهو التاثر باثر المؤثر وقبول فعل الفاعل كقولك كسرت
الكوز فانكسر والانفعال متاخر عن الفعل ذاتاً ومترتب عليه طبعاً بخلاف
المطاوعة فان الموافقة في الشيء ليس معنى يعتريه المتاخر عما يوافقه

في بيان الفرق بين الايجاب والقبول

٢ يعني ان الثمن في مرحلة التكوين اصيل والقبول تابع

٣ يعني ان الموجب والقابل في الفاعلية سواء

فيه كما انه لا يجتزء فيه التقدم وح فلا مانع من تقدم القبول فكما يصح
العقد في صورة التأخر فكذلك في صورة التقدم والحاصل ان
المطاوعة معناها ليس مما يعتبر فيه التأخر وانما هو معنى الانفعال
نعم الدال على المطاوعة قد يختلف كما سمعت فالالفاظ بعضها دال
عليها بالمادة والاخر بالهيئة وهذا المقدار من المخالفة لا يدل على الفرق
بينهما كما قد يتوهم واما اعتبار الموالات بين الايجاب والقبول فلا
اشكال فيه كما لا اشكال في اعتبار التطابق بينهما اما الاول فانهما
في العملية لاحداث العقد بمنزلة الكلمة الواحدة في الدلالة على معناها
فكما ان التلفظ ببعض كلمة زيد مثلا عند طلوع الشمس وبباقيها عند الزوال وبدالها
عند الغروب لا يفيد في افادة ما هو المطلوب اي الموضوع له وكذلك
في اجزاء الكلام فكذلك الايجاب القبول في العلية لحدوث العقد بل
الامر كذلك في سائر الامور المغيرة للاعتبار مطلقا واما الثاني اي التطابق
بينهما من حيث المعنى فانهما لو اختلفا فيه لم ينعقد العقد اذ لو قال الموجب
اجرتك هذا الجمل مثلا والقابل قال قبلت النكاح او الطبخ او قاله
مع التعليق بوصف او بالعكس فلا

ينعقد العقد قطعا اذ الايجاب القبول انما يكونان بمنزلة العمل الواحد اذا كانا
متطابقين في المعنى ومتوافقين في المؤدى واما مع الاختلاف فلا يتم مواضعة
اللفظ الدال على المعنى لان يقول بعتك فاطوقا للوجب انكحت والقابل قبلت البيع
لم تحاب ايضا ولما تقرر ان ما لكلي المعين والفي الذين حيث النقل والانتقال
بالنسبة اليهما فلا يعتبر فيهما جزما فان خصوصية الشخص ملغاة في الايجاب كما
في البيع **توضيح** ذلك ان العقود بحسب الحقايق والخصوصيات مختلفة
فمنها ما كان الركن فيه العوضين وليس التحمل دخلا فيه كما في البيع والايجار
فان مقتضى المعاوضة والمبادلة فيهما دخول كل من العوضين في ملك
الاخر كائنا من كان ولا لم يكن كلامهما عوضا على الاخر مع ان المعاوض بهما
هي بين العوضين ولا مدخل للاشخاص فيها لعدم اختلاف الاموال باختلاف
الاشخاص فهذا النحو من العقد لا يعتبر فيه تعيين المالكين **ولذا** يصح
قول الوجر للوكيل اجر مالي فيها اذا اعتقد استيجار لنفسه غاية الامر انه يلغو
بنفسهما
قصده وقوعه للاجنبي هذا اذا كان العوضان امرين جزئيين متشخصين
في الخارج **واما اذا كان** احدهما كليا لا يتشخص بنفسه فيه كما في السلف
والنسية مثلا فتعيين المالك فيه مما لا بد منه فان المشتري في السلف

انما يملك الكلي في ذمة البايع فالمبيع عين كلي باعتبار تعلقه بالشخص
الخاص يعني ان بيع الكلي ليس كبيع الجزئي ربطا وعلقة بين المال
بل انما هو ربط بين المال والشخص باعتبار كون المعوض في ذمته
قطع النظر عن اضافته اليه وتعلقه بذمته لا يعقل تملكه ولا تملكه
فان الكلي من حيث هو مما لا يعقل ان يكون مملوكا للشخص لاستحالة
السلطنة عليه وان السلطنة عليه يستلزم الاحاطة بجميع الافراد مع انها
فاسدة جدا وان شئت قلت انه اذا كان احد العوضين كليا فورد
ح اختلاف الاشخاص اختلافا العوضين اختلافا فاحشا فان الحق
ح يتعلق بالذمة وتختلف ذمم الاشخاص اختلافا فاحشا به ولنعم ما قال
شيخنا فتح الاساطين قده في قوله ان احداث الربط بين الشخص
والكلي وتسليطه عليه عبارة من الالتزام بالوفاء وهذا يجب تعيين
البدلين لا اثر لتعيين من انتقل عنه او اليه وينتقل المال الى مالك المعوض
وان لم يرض به مالكه فبيع الكلي امر بين الامرين فللمشتري بملك العين
باعتبار ومسلط على المبايع باعتبار اخر يعني ان الربط بين الشخص والمال
من جهة وبينه وبين صاحبه من اخرى فهو ملك عين باعتبار حتى

باعتبار اخر وبالاعتبار الاول صح البيع مع انه لا يتعلق الا بالعين وبالاعتبار
الثاني يصح اسقاطه بالابراء مع انه لا يتعقل في ملك العين انتهى
ومنها ما كان المركن فيه الشخصين كما في النكاح والوكالة او المال و
الشخص كما في الهبة والجارة الشخص نفسه وهذا القسم من العقد يجب فيه
تعيين الشخص فيجب ان يقال انكحتها موكلا او وهبت هذا موكلك
فلو اعتقد الموجب في النكاح او الواهب في الهبة قبول القابل او المتهب
لنفسه مع كونه قابلا من غيره بطل العقد ومما يعتبر في العقد التنجيز في
الانشاء وهذا وان كان مما يعتبر في نفس الانشاء كما انه يعتبر في نفس
الاخبار ايضا دون ان يعتبر فيما يتحقق الانشاء الذي نحن بصدد
بيانه لكنا نتنبه عليه لتوقف ايضاح بعض المقاصد عليه فنقول
ان تحقيق ذلك يتوقف على بيان امور الاول ان العقود والايقاعات
بحسب الاثار تنقسم طوائف منها ما هو محض لافادة الاثر المقصود منه
بالفعل كالبيع والنكاح الدائم والطلاق والظهار ونحوها فان البيع مثلا
انما يفيد الملكية من حين العقد حيث يفيدها وهكذا النكاح والصلح
والطلاق بالنسبة الى اثارها ومنها ما هو محض للاعداد لعنوان

في احكام الخيار

نبه على جملة منها شيخنا في مواطن عديدة من

عجائب الاثار

باعتبار

يخفى ان الاثر الفعلي انما هو الاعداد لما هو المقصود منه كالتدبير والكتابة
والوصية فان الاول انما يفيد اعداد العبد للانعتاق بموت المولى كما
ان الثاني انما يفيده باداء المال والثالث يفيد اعداد المال للموصى له
الآن يملكه الموصى له بعد موت الموصي فالوصية ملك اذ يملكه
الموصى له بعد موته ومنها ما هو قابل للامرين كالاجارة فانها تتعلق بالمنافع
وهي صالحة للتوزيع على الازمنة بخلاف البيع لانه يتعلق بالعين التي لا تصلح
لذلك وكل عقد لا ينطلق على القول به **الثاني** انه كما يصح ان يكون متعلق
العقد اي الانشاء على سبيل الاطلاق كذلك يصح ان يكون على سبيل التقييد
كتقييد الثمن او المثمن او كليهما في البيع او العمل الموكل فيه في الوكالة بقيد
من القيود وهذا ليس من التعليق في شيء كما سيجيء **الثالث** انه لا يعتبر في
حصول الانشاء وتحققه الجزم بحصول الاثر المقصود منه كما لا يعتبر هذا
في الاخبار ايضا بل كما انه يصح مع الجزم به فكذلك يجامع الشك فيه كما اذا
قال لزوجتي طالق مع التردد في حصول اثره وترتبه عليه لاجل الجهل
بوجود الشرط اي الطهارة ان قلنا بشرطيتها او بعدم المانع على القول
بمانعية الحيض **والحاصل** ان الجزم بالمقتضيات لا ينافي الجهل

بوجود الشرائط او فقد الموانع كما ان الجزم بجزء العلة لا ينافي الجهل
بلحوق الجزء الاخر به وانضمامه عليه فلو علق الموجب ايجابه على قبول
القابل كان يقول بعت هذا بهذا ان قبلت مع التردد في لحوق
القبول به فليس هذا من التعليق الباطل اذ مرجع هذا الى تعليق العقد
المركب من الايجاب والقبول على تحقق ركنه اذ ليس المعلق عليه هو
المشتري ذات الايجاب من حيث هو هو لان الغرض تحققه بل مرجع
التعليق فيه الى تعليق ما يتولد من المركب على الجزء منه فظهر ان ما
هو مقتضى التركيب في نفس الامر وليس الا تعليقا بما هو الواقع **الرابع**
ان الملاك في بطلان التعليق كونه راجعا الى العدم من الجهتين
اعني التردد في نفس الانشاء او تفكيك الاثر من المؤثر واما اذا لم يرجع
الى شيء منهما فلا اشكال في صحته **الخامس** ان العقود على ثلاث مراحل
الاولى مرحلة التحقق الاعم من الصحة والفساد **والثانية** مرحلة
الصحة الاعم من النفوذ اي اللزوم وعدمه **والثالثة** مرحلة اللزوم
ثم ان لها علل اربع فالمادية كالثمن والمثمن والفاعلية الموجب والقابل
والآلية الايجاب والقبول والغائية الآثار المترتبة عليهما من الملكية

فان كان متعلق الانشاء
وقد يكون على سبيل التقييد
في عدم اعتبار الجزم بتحقق الاثر في الانشاء
في العقود وعلل العقود

واما الاحكام فهي بمنزلة المحمولات بالنسبة اليها ويقوم كل من المراحل
لا محالة بامر او امرين او امور بمعنى ان كلا منها بحسب العلل الثلث
الاول مشروطة بجملة من الشرايط التي يبحث عن كل منها في مقام فحص الجاد
المواخ يترتب اثارها عليها اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا كان مرجع المعلق
في القضية اللفظية الى بيان ما يفيده العقد من الاعداد كان يقول المولى
المكاتب مثلا كاتبتك الى سنة كذا ان ودّيت الي في آخره دينارا فانت حر
فانت حر في الكتابة المطلقة او في بلدة وان عجزت فانت رد في الرق
او كان مرجعه الى تقييد متعلق الانشاء بقيد من القيود المتوهمة او في
او المتخصة كان يقول بعت هذا الحيوان بهذا ان كان فرسا او بعت
هذا الخط هذا ان كانت رومية او اشوريتها بانا كانت جيدة او بعت هذا الفرس من
هذا ان كانت هذا الفرس لاحمر او تقول عند تقييد الثمن بعت هذا بهذا
ان كان ذهبا وهكذا او كان مرجعه الى التردد في ترتب الاثر على
الانشاء مع الجزم به نفسه من غير تردد فيه كما عرفت فلا اشكال في ايّ
شيء منها تعليقا باطلا فقط اما الطيخ في شيء منها من الحذورين اي التردد في
نفس الانشاء وانفكاك الاثر من المؤثر شيء هذا كله اذا المركب المعلق

راجعا الى نفس العقد واما اذا كان رجوعا اليه فالمعلق عليه اما ان يكون
مربوطا او لا يكون كذلك بل يكون امرا اجنبيا عنه ولا يكون له دخل في شيء
من المراحل فهي الاول اما ان يكون تحققه محلا واما ان يكون محققا
فهي الاول اما ان يكون مما يتقوم به العقد ومربوطا بالمرحلة الاولى
من المراحل كما هو الحال في تعليق الطلاق على الزوجية كان يقول ان كنت
زوجتي فانت طالق فمن المعلوم ان الطلاق لا يتحقق الا بعد تحقق
الزوجية فهذا المقدار من التعليق مما لا محصل له لكونه معلقا على الواقع
غاية الامر انه اظهار للواقع في القضية اللفظية واما ان يكون مربوطا
بالمرحلة الثانية كتعليق العين المستاجرة والثمن على كونهما اثقل على
منفعة محللة مقصودة فان كلا منهما بها انما هو معتبر في تلك المرحلة التي الواقع
بمعنى ان صحة الاجارة معلقة عليه سواء ذكر في اللفظ ايضا ام لا في فلا مانع
من مثل هذا التعليق ايضا واما ان يكون مربوطا بالمرحلة الثالثة كقول
الفضول بعت هذا بهذا ان اجازة صاحبه فلا مانع منه ايضا لما مر
وعلى الثاني او على تقدير الجهل بالمعلق عليه مع كونه مربوطا به في مرحلة من المراحل
فلا مانع منه ايضا فتحصل مرجع التعليق في هذا الى التردد في حصول

اثر الانشاء وامّا فصل الانشاء فلا هذا كله فيما اذا كان المعلق عليه لم دخل فيما علق عليه وامّا اذا لم يكن له دخل فيه بوجه من الوجوه بل كان اجنبيا صرفا فالمعلق عليه ح ايضا امّا ان يكون متحققا معلوما او مجهولا فعلى الأول كقوله زوجتك طالق ان طلعت الشمس وقوله بعت هذا الجد اذا كان هذا اليوم يوم الجمعة مع العلم بطلوع الشمس وان اليوم يوم الجمعة فيكون جائزا في الانشاء ولا يكون له تردد فيه اصلا فلا مانع من هذا الفهم اذا كان الغرض من التعليق تاخير اثر الانشاء من حينه كان يقول زوجتك طالق اذا طلع الشمس او بعت هذا الجد اذا صار اول الشهر الآتي واذا صار يوم الجمعة ويكون المقصود حصول البينونة والملكية مثلا في الاوقات المذكورة المغايرة لاوقات الانشاءات فلا اشكال في بطلان الامة تصرف في الاسباب بالتفكيك بينها وبين آثارها نظرا ان بعت هذا الجد من غدا ومن سنة اتيه ومن الواضح انه امر مستحيل او مرجع هذا الى نفي الانشاء وبالجملة فالقادح في الانشاء على ما ذكرنا امران تاخير الاثر عن المؤثر والتردد في نفس الانشاء فالمقصود من التعليق على ما لم يتحقق امّا ما يثير المؤثر بالفعل ولكن شرط تحقق ما علقه عليه فهذا

مع الجزم بالتحقق لا يقدح منه كقولك بعت هذا الجد ان طلعت الشمس غدا فان هذا ليس للغير الاثر وان لم يتحقق المعلق عليه وكان موقوفا لا مترددا في الانشاء وامّا التفكيك بين الاثر والمؤثر كقولك بعت هذا الجد اذا طلعت الشمس غدا اذا كان الغرض تاخير تحقق عنوان البيع مع تحقق الانشاء بالفعل من غير استناد التفكيك الى تعلق شرط او وجود مانع لعدم كون المتاخر مما له دخل في وجود او عدما قبل المستند مجرد تاخير المنشئ واراده فمن الواضح انه مما لا معقول له الا انه لم ينشئه بعد وليس هذا الا اهمالا محضا فانه ليس الا كانشاء المدح والذم والاستفهام والتمني في زمان متاخر عن الانشاء وهو مما لا يعتد به المنشئ لا مرا ولا نهيا لا معنى لان يقال لكن قولك افعل امرا فيما بعد ان لم يكن كذلك حال صدوره لان كيفية تاثير المؤثر ليس باختيار المنشئ واراده وعلى الثاني ملا يصح ايضا كقوله بعت هذا الجد ان قدم الحاج وقوله زوجتك طالق ان جاء زيد راجعه ايضا الى نفي الانشاء لانه اذا جعله دائر المدار ما هو مجهول التحقق مع كونه اجنبيا عنه فلا يكون الجزم به بل يكون مرددا فيه كما لا يخفى الا ان يلغى في الكلام وهذا خارج عن المقام وكيف كان فهنا مسائل الاولى انه لا اشكال

ولا خلاف في ان الاجارة من العقود اللازمة منهما وانما الكلام
في معناه فقد يتوهم ان المراد بها الاستصحاب بمعنى الاعتماد بالحالة
السابقة ومرجعه الى استصحاب اثر العقد من الملكية ونحوها وعدم
ارتفاعه بمجرد فسخ احد المتعاقدين من دون رضاء الآخر وهذا ان شك
في بقاء الاثر مسبب عن الشك في لزوم العقد وعدم لزومه
ليس له حالة سابقة فما اذا شك في لزوم نوع من انواع العقد حتى
يتمسك بزعم انه لا يجري في جميع موارد الشك في افراد نوع واحد
اذ لو فرض ثبوت الخيار في زمان وشك في بقائه لم يحكم بالزوم مع
ان الحالة السابقة الجواز والحاصل ان الاصل لهذا المعنى لا يتصور
في جميع موارده فالتمسك به وقد يتوهم ان المراد بها القاعدة المستفادة
من الآيات منها قوله تعالى في سورة المائدة اوفوا بالعقود
وتحقيق المقام يحتاج الى ذكر بعض المقدمات منها بيان معنى
الآية الشريفة التي ينبغي على ما يستفاد منها شيخنا شيخ الاساطين قدس
سره في حواشي عديدة مما ملخصه ان اوفوا مادة وهيئة فالهيئة
على المادة واما المادة فالوفاء عبارة عن انطباق الشيء على ما ينبغي ان

والمعنى الموصوف بالوفاء

ينطبق عليه واعدله وعدم قصوره منه ومنه وفاء العمامة بالرأس
والنعل بالرجل والرداء بالقامة والكيل والوزن بالمقادير والموازين
ويقابله القصور والبخس والخسران وذلك هو المعنى الموضوع له الجامع
لمعنى المجرد والمزيد فيه وان اختلف باختلاف الخصوصيات الطارئة عليه
بالهيئات الاشتقاقية كما هو الحال في سائر المشتقات فايفاء الكيل مثلا
قد يكون عبارة عن جعله وافيا بالمعيار الموفى والمكان ما هو مقتضى هيئة الافعال
من ايصال المادة الى المحل اعم منه قال الله تعم واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم والاستيفاء عبارة عن جعله وافيا للمستوفى
قال الله تعم الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون وهكذا الحال في سائر المشتقات منه وفي المعنى
الخفي لما ينبغي في الامثلة المذكورة ونحوها فانهم قد يكنى به عن امر آخر
فقد يكنى بالاستيفاء عن الاخذ جميعا وبالايفاء عن الاعطاء تماما فكان
اعم ولم يقصر منه وبالموافات عن الملاقات والحضور عند الشخص فكان
كلا منهما وفي بالاخر بلفائه اياه ولم يقصر بالغيبة عنه ولذا يكنى عن
الحج بالموافاة كما يكنى عن الموت وقبض الروح بالتوفي فكان الميت يلقى

والعقد يستعمل الوفاء ونقضه بحسب ما يضاف اليه فيضاف الى الحبل
ويضاف الى البيع

في معنى العقد

به ويعبر عنه وقد يكنى بالوفاء بالعهد عن القيام بمقتضاه واتمامه
بالعمل وبضده الغدر اى التقاعد عنه فكان العهد حبل ابرام يأبى
به ونفضه بالغدر فالغدر والنقض ضد الوفاء بالعهد خاصة لا مطلقا
كما ان البخس والخسران ضد وفاء الكيل والوزن بالعدل لاستعمالهما
من الموازين والمقادير والعصر ضد وفاء الرماء بالقامة مثلا والعقود
الجمع المحلى باللام ايضا مركب من اسم اى مادة وهيئة والمراد المادة اى العقد
بمعناه المصدرى عبارة عن جعل الشيء ذا عقد وبالمعنى الاسمى عبارة عما يحصل
منه المعبر عنه بالعقد كما يعبر عنه بالفارسية بكره والمعنى الحيثى لها انما يتحقق
في الجملين او فيما هو في حكمهما في الجمل الوحدانية وما هو في حكمها وهو بهذا المعنى له ثلث جهات يطلق
بحصول كل منها في غيره عليه مجازا ويكنى به عنه الربط بين الجملين والاستيثاق
والهيئة الاجتماعية المعبر عنها بالفارسية ببر امدكى فباعتبار تحقق الربط
يطلق على العقود المقابلة للايقاعات لا الاستيثاق لان العقود اللازمة والجائزة
في اطلاق العقد عليهما عرفا ولغة على نسق واحد والوثاقة انما تتحقق في العقود
اللازمة من الاجارة ونظائرها واما الجائزة فلا وعلى ما ذكرنا فيه تنبيه
شيخ الاساطين قدره في موضع من الوداية حيث قال ان العلقة هي التي يعبر عنها

بالعقد باعتبار وصل الحبل بالحبل قال ثم الذي يريده عقد النكاح وهو
الاعتبار يتصف بالحل والاقرار والفسخ والايجاب وينقسم الى اللازم وبجائز
لاختلاف حال العقدة بالصلوح والعدم وهذا المعنى هو المصحح ليتعلق
حق الخيار به فيما كانت العقدة مقتضية لعدم الانحلال مع امكان وجود
المزيل كما هو الحال في البيع وهذا لا يعقل في العقود الاذنية ولا فيما لا يقبل
كالصدقة على اختلافها في جهة وبالجملة فانما تختلف هذه الحالات باختلاف
حال هذا الموضوع ولو لم يكن هناك الا الصيغة الزائلة قطعا لم يكن للفسخ موضوع
ولا للازم والاقرار معنى مع ان الكلام لا يعقل ايضا وبهذه الاوصاف
التي هي من خواص المعاني انتهى وقد يعبر عن العهد الموثق وتوثيق العهد وكل
اى شدة اهتمام صاحبه به كما هو الحال في العهود الالهية من الاوامر والنواهي
قال الله تم واتموا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
فالعهود الموثقة قد يطلق عليها العقد من تلك الجهة اى من جهة الوثاقة لا انه بمعنى
العهد الموثق بقول مطلق كما قد يتوهم وكذلك يطلق باعتبار تحقق الهيئة المجتمعة على
عقود الامانات والغصب باعتبار التوثيق فيها لا تمتاز من سائر الاجوبة الا
بمزيد استحكام بل الامر فيها بالعكس من ذلك بهذا الاعتبار قد يكنى بعقد القلب

على الشيء على الالتزام به والعزم عليه فكان القلب تعرضه حقيقة كعقد الحبل

هذا واما الهيئة فهي للدلالة على كون الحكم متعديا عن الاثنين فالمادة و

تدلان على ان الحكم متعلق بالطبيعة من حيث تحققها في ضمن الكثير من فردين

فالحكم في الجمع انما يتعلق بالطبيعة كالامر في المفرد ايضا كذلك فالموضوع للحكم في الجمع

هو الموضوع في المفرد الا ان الفرق بينهما في ان الحكم في المفرد انما يتعلق بالطبيعة

لا بشرط وفي الجمع بشرط تحققها في ضمن الكثير من فردين فالتقييد في الجمع في الحكم

لا في الموضوع لان تعلق الحكم بالموضوع على الغاء والمتكفل للخصوصيات غالبا

الحروف او ما هو بمنزلتها ولا يخفى المراد مما ذكرناه انه يعتبر في امتثال الحكم

في الجمع اجتماع الافراد بل المراد شيوعه للاكثر من فردين في الجملة وسد باب الاحتمال

فالمستفاد من قولهم انما الصدقات للفقراء انما هو ان كل فقير مصرف للصدقة

كابن السبيل وليس لها اختصاص ببعض دون بعض وانما وجوب التوزيع

او الدفع الى الاكثر من فردين فلا وكذا الحال في الوصية للفقراء ونحوها

فقراء البلد في بعض الاحيان لا ينافي ذلك ويعلم هذا كله من ادلة

توزيع الابكار ولا توزيع الثيبات والحاصل ان هيئة الجمع

انما تعين كون الماهية بلحاظ وجودها في ضمن الكثير من فردين موضوعا

للحكم واما استيعابه فهو امر خارج عن معناها وانما يستفاد كل من

من الخارج كما ان اللفظ الدال على الكل قد يؤخذ موضوعا للحكم على

سبيل الاستيعاب كقولك حبست الدار او الكل الرمان الظاهر في الاستيعاب

لكنه لا من جهة اطلاق الكلام فهذا المورد الخاص وان قال

حبست الدار لا نصفها لافاد عدم الاستيعاب وليس بمجاز اصلا وقد يؤخذ

موضوعا له ولا يفيد الاستيعاب بل يحكم الامر من هذا كقولك ضربت زيدا

الظاهر في عدم الاستيعاب لا من جهة الوضع بل من جهة الاطلاق ولهذا

ولذا لو قال ضربت زيدا الا راسه لافاد الاستيعاب لسائر الاجزاء بحسب

الاستثناء وقد يتردد بين الامرين ولا يكون الظهور في شيء منهما كقولك

قرأت القرآن والحاصل ان يكون ما هو ذو افراد موضوعا للحكم مثل

كون ما هو ذو اجزاء كل بحسب الوضع محمل من حيث الاستيعاب وعدمه

فضلا عن الاستيعاب على سبيل البدلية او الاجتماع وما يرى من الظهور

في شيء منهما في بعض الموارد فانما هو ناش من خصوصية المورد ولهذا

الالف واللام الداخلة عليه فانما هي للاشارة الى ما اريد من مدخولها

لا يعني انها موضوعة لمفهوم الاشارة او مصداقها بحيث تكشف عنها فلا يستعمل

كلفظ الاشارة بل يجب انها انما تحدث الاشارة في مدخولها بها في نظر
عرفي الاشياع والتعيين مشيرا بها الى شيء غاية الامر انهما الثان الاشارة
الاشارة بالطبع واللام الدالة بالوضع ومن المعلوم ان الاشارة من الامور
الاضافية التي يقتضي التعيين فما يشار اليه لابد ان يكون محدودا بحدود
معينة لحتى يتصور الاشارة اليه واما المبهم المردد بين الامرين
او الامور فالاشارة اليه محال وان يتحقق بهم لا يمنع الجهل به عنها بعد
حر يعبر عن الابهام ثم ان التعيين في المدخول اما بحدود الطبيعة
او باعتبار ما للطبيعة من الحدود المعهودة ولا ذهان من دون ان
يكون الذهن ملاحظا حال الغير بل المقصود هي نفسها كما هو الحال في المعرف
بلام الجنس واما بحدودها ايضا لكن المقصود كونها الذهن ملاحظا
حال ما هو المقصود بالاصالة ووسيلة له كالمعرف باللام للعهد الذهني
فان التعيين فيه ايضا يكون الطبيعة محدودة متعينة دون الفرد
لكن المقصود منه ملاحظة حال الفرد فان اللام في قولك ادخل السوق
للاشارة الى فرد ما من الطبيعة المعلولة المتعينة بحدودها واما
يكون معهودا في الخارج ومحدودا بالحدود الخارجية كما هو الحال

في المعرف بالعهد الخارجي فان تعيين الطبيعة لا يكفي في معرفتها هذا كله
اذا كان المدخول للام مفردا واما اذا كان جمعا فليس الجنس مرادا اولا لمفرد
المتعين ولا فردها لان كلا منهما يأبى الجمع جميعا عند بل المراد منه اكثر من فردين ودلالة
ايضا مراتب من الثلث والاربع وهكذا اذا وجدت في المقام قرينة حتى من مرتبة
من المراتب فهو والا فالمتعين اقصاها اعني جميع الافراد حيث ان التعيين لا يتصور
الا باحد الوجوه والمفروض ان شيئا منها لا يتعقل في المقام لكان الجمعية عدم
تعيين مرتبة من مراتبه فتعين فيه ارادة الاستغراق حيث انه متعين
بالذات فنعم اذا احتمل في المقام ارادة شيء بالخصوص منه مع احتمال ارادة
الاستغراق ايضا فلا يفيد الاستغراق وهذا هو المراد من العهد المعبر انفا
في افادته للعموم فتوهم ان الجمع المحلى باللام انما يفيد العموم حيث لا عهد او
لا شيء يحمل ارادته بالخصوص منه كاحتمال ارادة الاستغراق كما لا يخفى على
المتدبر فاحتمال ارادة منه يمنع من الدلالة على الاستغراق لما عرفت ثم اذا عرفت
من ان الجمع المحلى باللام لم يوضع للعموم حتى لا يكون لاحتمال ارادة الغير قادحا
في افادته اياه الاصالة للحقيقة فان التراكيب لا وضع لها وانما الوضع للمفرد
والتركيب للدلالة على المراد فافادة العموم انما هو لاجل ان الاشارة حينئذ

المتعين وليس هو الاتمام الا فراد اذا المفروض انتفاء ما عداه من الوجوه المعينة
فاذا احتمل ارادة الغير فقد عرى افادة العموم ومنها ان الوفاء بالعهد كما
يحصل ممن قام بهذا العهد كذلك قد يحصل من غيره كما هو الحال في تكاليف الموالي
من الأوامر والنواهي فانها معهود قد عنه بها والوافي بها انما هو العبد ولا معنى للوفاء
فعل الموفى بها قال الله تم اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذا عرفت
هذا فاعلم ان محصل ما ذكر في تقريب الاستدلال بالآية الشريفة انها تدل
على وجوب الوفاء بالعقود والمراد بالعقد العهد المطلق بل الموثق منه اذ المعنى
الحقيقي على ما عرفت غير مراد هنا جزما والمتعين في المقام من المعاني المجازية بقرينة
تعلق الأمر بها الوفاء به وهو العهد اذ العقد ليس له معنى يصلح لذلك الا العهد
والعهد انما يكون معنى للعقد اذا تشابها في التوثيق وبوجوب الوفاء به التمسك
اقتضاء وعدم جواز نقضه ومنه تصرف احد من المتعاملين بعد الفسخ
فيما انتقل منه الى الآخر واخذه من يده من دون رضاه به وهذا المعنى للازم
مساو للوزم العقد وعدم نفوذ الفسخ من احدهما فوجوب الوفاء به وعدم
جواز النقض يستكشف عنه اللزوم ليس امرا مستقلا وراء وجوب الوفاء به
وفيه اولا ما على العلامة قدس سره في السبق والرماية من التخلف من ان

وجوب الوفاء بما هو مقتضى العقد اعم من اللزوم والجواز فان كان لازما فهو
العلة اقتضاء على سبيل اللزوم وان كان جائزا وجب العمل به على سبيل الجواز
بل لعل في كلامه زيادة فهم في علو مقامه وهذا في غاية المتانة وغاية الجودة
بيان ذلك ان غاية ما تدل عليه الآية انما هو وجوب الوفاء به وانما يجب
الا بما هو خلاف الحكمة ان وجوب الوفاء بالعقد اللازم لا ينافي الانفساخ
بالاقالة فكذلك وجوب الوفاء بالعقد الجائز ايضا لا ينافي الانفساخ
بالفسخ اذ العقد انما يجب القيام بما يقتضيه ما لم يحل بالاقالة او بالفسخ واما
بعد الانحلال فلا وبعبارة اخرى ان الحكم دائر مدار الموضوع فكما انه لا
يمكن تقييد الموضوع به فكذلك لا يعقل تقييده به لاستلزامه تقدم الشيء على
نفسه بل الموضوع لابد ان يكون تاما بجميع ما له دخل فيه قبل تعلق الحكم به فانما
انما يتعلق به واما تغيره عما هو عليه فلا وبالجملة فالتصرف الواقع بعد
فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه انما يكون تقضا له لو لم يؤثر الفسخ اثره
وبقي العقد على حاله والمفروض ان الآية انما تدل على وجوب الوفاء به حال
التقض ما دام العقد باقيا على حاله لاجل توجه الحكم على الموضوع واما عدم
الانفساخ بالفسخ وتحقق موضوع النقض فلا اذ من الواضح ان الدليل الدال

على الحكم لا يظهر لان يدل على تحقق موضوعه تلك الدلالة الكونها من اكرم
العلماء فان التمثيل مرّ عند الشك في ان زيداً مثلاً عالم ام لا انما
لا معنى له وعلى ما ذكرناه نبه العلامة قدس سره في السبق والرماية من التذكرة
حيث قال ليس المراد مطلق العقود في الامر بالوفاء بالوديعة والعارية وغيرها
من العقود الجائزة وهو بظم بالاجماع فلم يبق الا العقود اللازمة والبحث يقع
فيه أنهى فلا معنى للقول بدلالة الآية الدالة على حرمة النقض على تحقق
نفس النقض وبعبارة اخرى ان الاجارة مثلاً ليست الا تمليك المنفعة
بعوض بالمعنى الذي ذكرناه فيما سبق واما حرمة التصرف فيها من دون رضى
المستأجر فلا فرق فيها بين الحر وغيره واما الفرق بينهما في اشغال الحر
المستأجرة في وجه خاص منه الى المستأجر دون غيره واما حرمة التصرف فيها
من دون رضاه هو حكم تكليفي مترتب على الملكية سواء كانت حاصلة
من الاجارة او الهبة او غيرها فليس في تلك الجهة خصوصية للاجارة بل هي
هي من جهة تعلق الملكية للمستأجر كما انه ليس لها اختصاص بالحر بل انما
الناس فيها على شرع سواء وربما نضعف هذا اي القول بان معنى
وجوب الوفاء بالعقد العمل بما يقتضيه من لزوم او جواز بان اللزوم بالنسبة الى الجواز

من الاحكام الشرعية للعقد وليس من مقتضيات العقد في فروع قاعدة النظر
عن حكم الشارع فهم هذا المعنى اعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه
يصير بدلالة الآية حكماً شرعياً للعقد مساوياً للزوم وفيه ان اللزوم والجواز
ليسا من الاحكام الشرعية مطلقاً اما الجواز فانه في العقود الاذنية ذاتي لها
ليس للشارع ان يسلبه عنها واما اللزوم فانه في الاجارة والبيع مثلاً
مما يقتضيانه والشارع اقرره عليه مع امكان طرو الجواز عليهما باحد
الاسباب المقتضية للفسخ نعم جواز الهبة يمكن ان يقال انه امر تعبدي
وحكم ابتدائي من الشارع كما سنشير اليه وبالجملة فاللزوم والجواز ليسا
من احكام البيع او الاجارة مثلاً بل اثناهما ثابتان لهما من حيث انهما
وينزعان منهما كانتزاع الامكان من سائر جهات المشي الى الواجب والعلة
فظهر من تمام ذكرنا ايضاً ان البيع مثلاً لا يكاد ان ينقسم الى اللازم
والجائز لثبوت اللزوم الاقتضائي له في مورد الخيار ايضاً فالبيع لازم في
الابد ما لم ينفسخ فلا يصح ان ينقسم الى اللازم والجائز كما انه لا يصح
القسم الى القابل وغيره فان وصف القابلية له ثابتة من حيث قيام
ذاته اياه وان لم يترتب عليه بالفعل اثر من فقد الموضوع او قابليته او

في ان البيع لا ينقسم الى اللازم والجائز

او من وجود المانع او اللزوم والسر في ذلك ان التقسيم ما هو عبارة عن ضم قيود مختلفة الى المقسم ليحصل من ضم كلها قسم كالحيوان حيث انه يقسم الى الانواع باعتبار انضمام الفصول اليه ومن المعلوم انه لا يجب من انضمام القيود المختلفة الى ما هو يقسم الى الاقسام في مورد واحد على سبيل الاجتماع لاستحالة كون الواحد اثنين او الثلث وهلم جرا وصحة انضمام الفصول الى الحيوان على نحو الاجتماع كلام والا للزم ان يكون الانسان مثلا فرسا وبالعكس فظهر انه لا يصح القول بانقسام البيع الى اللازم والجائز فان اللزوم والجواز لا يردان مبتدأ الا على البيع التام في حد نفسه مع قطع النظر عنهما كورود الفصول على الجنس فان اللزوم ثابت له اقتضاء في حد نفسه في مورد الخيار ايضا فهم انقسام العقد المطلق الى امر جائز واللازم والحاصل ان الاقتضاء والتنجز امر والانقسام الى الامور الاخر فان كلا من الاقسام في عرض من الاخر واما المانع فهو في حصول من المقتضى وثانيا لو سلمنا ان المراد بوجوب الوفاء وجوب الابقاء وان معناه حرمة النقض كما يتوقف الاستدلال عليه وامنا دلالة حرمة النقض على لزوم العقد وعدم نفوذ الفسخ فلا نسلم ذلك

في وجوب الوفاء بالعقد

النهي في المعاملات لا يوجب الفساد وثالثا انها يمكن المقصود ادل لان وجوب ابقاء العقد يدل على ان الفسخ وحل العقد مقدور للمكلف والا فلا يصح التكليف به وليس هذا الا جواز العقد ورابعا ان الظاهر ان المراد من العقود في الآية الشريفة العهود الالهية من الاوامر والنواهي والفرائض والحدود اصولا وفروعا لا ما هو بين الناس من العقود المتعارفة ولا الاعم منه اذ ظاهر القضية التي جعل المعهد وفاء موضوعا للحكم هو العهد بين المتكلم والمخاطب لا ما هو بين المخاطب وشخص آخر وبقي امور منها تفسير بعض من المفسرين منهم ابن عباس رض انه قال هو ما احل وحرم وما فرض وما حد في القرآن فلا تعتدوا فيه ولا تنكثوا وقال امين الاسلام قدس سره بعد ذكر الاقوال في تفسيرها واولى هذه الاقوال قول ابن عباس وايده بقوله ثم الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله سوء الدار وقوله هذا هو الاقرب الى الصواب ثم توجيهه بما ذكره في ذيل كلامه لا شاهد عليه ومنها تفسير الجواد قدس سره بان المراد بها العهود العشرة التي اخذها النبي صلى الله عليه وآله من الخلائق على رأس عشرة سنة من مبعثه صلى الله عليه وآله حين التحق بالجوار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد عليهم لعلي في عشرة مواطن ثم انزل الله

في وجوب الوفاء بالعقد

في ما دل على وجوب الوفاء بالعقد

في ما دل على وجوب الوفاء بالشرط

بالها

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم الامر الوجوبي ٣٤ وهذا
صريح في انه لبيان التنزيل لا التاويل وتخصيصه عليه السلام لها بتلك
من العهود الالهية لا ينافي ما عممه ابن عباس اذ ليس هذا الا لكونها عمدة من بين
العهود ومتممة لها لان الوفاء بها كان اكمالا للدين واما العلم بان
تبليغها كان مكملا للرسالة بل الامتثال بعد التوحيد لهم من تبليغ الولاية حتى
لو فرض عدم تبليغه صار كل دعوة وتبليغ بمنزلة العدم وهو صريح قوله
عز من قائل وان لم تفعل فما بلغت رسالته الآية بل تبليغ التوحيد ايضا
كالعدم حيث انه من شروطه ومنها تفصيل الاحكام بعدها واتباعها
بقوله تم احللت لكم بهيمة الانعام الخ والا فلا يرتبط ما بعدها بها اللهم الا
ان يقال بالتحريف ولعلهم ما ذكره امين الاسلام قدس سره من قوله لما تم
الله تعالى سورة النساء وذكر احكام الشريعة افتتح سورة المائدة ايضا ببيان
الاحكام واجمل فذلك بقوله اوفوا بالعقود ثم اتبعه بذكر التفصيل ومنها
كون الآية من سورة المائدة التي نزلت في آخر عهد النبي ٣٤ او بعد جميع السور
فاكدت بها جميع ما عهد عهد الى الناس من الاصول والفروع فعن
العياشي باسناده عن عيسى ابن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ٣ قال

كان القرآن ينسخ بعضه بعضا وانما يؤخذ من امر رسول الله باخره
وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء
الحديث وخامسا انك قد عرفت مما حققناه ان الجمع المحلى باللام
لم يوضع للعموم حتى لا يصح احتمال الخصوص في الاستدلال به بل انما هو من جهة
استلزام الاشارة اياه فهو انما يفيد حيث لا يحتمل خلافه فما ورد عن ابن عباس
وتفسير النبي فلا اقل من الاحتمال المانع من الاستدلال وسادسا
انه قد ظهر مما ذكرناه ان اطلاق العقد على تلك العهود المتعارفة انما هو
باعتبار بعض العلقة والربط وهو من الامور الواقعية التي لا معنى لان
يتعلق بها الامر ويترتب الامر عليها وامر اصالة كانت واعتبارية اذ لو فرض وفاء
زيد بما عاهد وامر بعصرها فنسبة الوفاء اليه نفسه لا معنى له الا ترى
ان من رتب آثار الكلب والخنزير والكافر عليها مثلا لا يقال انه وفى بها
ولذا فسروا العقد في الآية بالعهد الموثق والمأمور به الاجارة ونظائرها
عهدا فلا معنى للامر بالوفاء بها ان قلت انا نسلم ان المراد من العقد المعنى
الاسمي القائم بالمتعاقدين بل المراد منه معناه المصدري او الانشاء القائم
بنفس المتعاقدين وهو عهد منهما وقد سبق ان استعمال العقد فيه

الا اذا شاهد في التوثيق وجوب الوفاء بما ليس كذلك فانه لا يفيد اللزوم
الا هذا فيصح ان يقال بالملازمة بين وجوب الوفاء بالعقد وبين لزومه قلت
اولا انا لا نرى فرقا بين الاشياء القائمين بالمتعاقدين في البيع والاجارة
وبينهما في الهبة لان اشتراء البدلين في البيع والقليل في الهبة على فرض تعهد
اذ التوثيق عبارة عن بناء المتعاقدين وقصدهم عدم الرجوع بل لا معنى للتوثيق
الا التعهد في المقام الا ذلك وهذا المعنى من الوثاقة لا فرق فيه بين البيع
وبين الهبة مثلا وثانيا ان اللزوم عبارة عن القوة والشدة في العلقة القائمة
بالثمن والمثمن بمعنى كونها بحيث لا تنحل فهو صفة فيها واما التعهد فهو قائم بنفس
العاقد وتوثيقه توكيده فالوثاقة وصف لوصف المعاهد كما ان اللزوم وصف
لوصف المالين فلا ربط لاحدهما بالآخر فليس عدم انحلال العقد مستندا
الى توثيق العهد ولا انحلاله الى عدمه بل انما يستند ان الى احد الامرين فان
العقد قوة وضعفا ان قلت ان الوثاقة في العهد وان كانت غير اللزوم
في العقد وان عدم صلوح العقد للانحلال ليس من توثيق العهد في شيء
الا ان وجوب الوفاء بالعهد يصير العقد لازما بحكم الشارع وامكان في
صالحا للانحلال قلت ان صلوح العقد للفسخ عهد من الشارع وحكم

من احكامه والانشاء القائم بالمتعاملين عقد منهما ومن الواضح ان توجب
الوفاء به لا يغير العقد بحيث لا ينفسخ مع صلوحه في نفسه الا ترى انه
لو نذر العبد امتثال مولاه في اوامره الندبية وجب عليه امتثالها شرعا ومع
ذلك لا يصير الاوامر الندبية للمولى جهة ومنقلبة بحالها عليه وقد يوهم
ان الاصل هنا بمعنى الراجح وفيه انه ان اريد منه ان ظاهر حال المتعاملين
بناؤهما على اللزوم واستدامة العقد ففيه ان مجرد البناء على ذلك لا ينفع
في الحكم على اللزوم الا مع احراز حكم الشارع به ومعه لا حاجة الى بنائهما وان
اريد منه ظاهر حال الشارع ففيه انه لا دليل عليه وان اريد ان الغالب
في العقود اللزوم وذلك يورث الظن وبالجملة الشكوك بالاسباب ففيه انه ان اريد
منها غلبة الافراد فلا نسلم في افراد جميع العقود اذ البيع غالب الافراد وفيه يحتمل
جواز الخيار الحلي وغيره وان اريد غلبة الانواع ففيه بعد تسليم ان
مثل هذا الظن لا دليل على اعتباره وان اريد منه ان الراجح بحسب اقتضاء
العقد اللزوم فهو الحق الراجح الى ما ذكره بعض من ان المراد من الاصل معناه
اللغوي فمعنى قولنا الاصل في العقود اللزوم ان العقود مبتنية على اللزوم
بحسب اقتضائها نوعا وتعري الشارع عليه والامر في ذلك انه كان امر

المتأخر

المعاوضة وانفساخ العقد راجع الى الطرفين ليس لاحدهما ذلك والاولى ان
التخصيص على الاخر من دون جهة فكل حل العقد وان كان راجع اليهما الا
لزم الحذر لانها امر كل من العوضين الخاصة فاستقلال احد الطرفين
بالفسخ مسلطنة على الاخر في ماله فالعلقة الخاصة بانشاء المتعاقدين
لا يحل بمجرد الفسخ من احدهما بل انما يحل بالتقايل فهم للشارع ان يجعل سلطنة
هذا الامر لاحدهما بالاسباب الخاصة المقتضية للخيار كما ان لهما ايضا
ذلك باختيارهما من جهة جعل الخيار حقا جديدا او سلطنة حادثة
لم تكن قبل العقد ولا معه في الذهبية وان قارنه في بعض الموارد بحسب الزمان
كخيار المجلس والحيوان بخلاف جواز الرجوع في الهبة فانه ليس بحدوث
سلطنة جديدة للواهب بل انما هو لبقاء المرجعية لحكم الشارع بمعنى
منعه عما يقتضيه عقدية العقد وهذا معنى قولنا ان جواز الرجوع في الهبة
حكم الهي فلا معنى لاسقاطه والحاصل انه فرق بين جعل الشارع
بمقتضيه المقتضي وبين سلب الاقتضاء عنه بمعنى جعله بمنزلة العدم وجواز
الرجوع في الهبة من قبيل الثاني كما ان الخيار في العقود اللازمة من الاول كذا
ولقد اجاد بما افاده شيخنا بين الاساطين قدس من قوله ان جواز الرجوع

في الهبة الجائزة وان جاز التعبير عنه بالسلطنة على العين بل الاستحقاق
لكنه ليس لاملك العين الموهوبة بمعنى ان الجدة اي الاحاطة بالمال
الموازية من السلطنة منشأها السلطنة على استيلاء العين عليها وتخصيصها
ومن المعلوم ان السلطنة على التمليك غير ذي الملكية فالملكية للمتهب بعد
الواهب فالواهب يبقى على سلطانه على التسليط وان زال عنه الملك انتهى
وقال ايضا في موضع آخر لا اول ان العين الموهوبة ليست مملوكة
للمتهب ولا ان الواهب شريك له ولا ان الملك الواحد في آن واحد مملوك
لمالكين بل المقصود ان الى آخر ما ذكر المال الثابت للمتهب انما هو ملك الرقبة واما
الاستقلال بالمال الثابت للمال فلا فالمتهب وان كان مالكا للهبة تنفذ
تصرفاته فيها من غير توقف على ترخيص الواهب ولا ينفذ شيء من تصرفات الواهب
قبل الفسخ بل هو كسائر الاجانب الا انه بتسليط من المالك من غير ان يزول عنه
هذه السلطنة اي السلطنة على التمليك فيزول سلطانه على المال ويبقى سلطانه
على التمليك فهو يترجح المال لان نسبة السلطنة الى الطرفين على حد
سواء فسلطنته على التمليك تقتضي نفوذ فسخه لان ملك المتهب مقدر
للواهب حدوثا وبقاء انتهى وكيف كان فقد استدل على لزوم الهبة

يصح على ابن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكارى من الرجل
البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكراء لازم الى الوقت
الذى تكارى اليه والخيار فى اخذ الكرى الى وقتها ان شاء اخذ وان شاء
ترك وبما فى خبر آخر من ان رجلا دفع ابنه الى رجل وسلم منه سنة باجرة
معلومة ليخيط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنك منى سنة بزيادة هل للخياط فى ذلك
وهل يجوز له ان يفسخ ما واقع عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء
للاول ما لم يحرض لابنه مرض او ضعف **المسئلة الثانية** ان الاجارة
لا تبطل بطرو البيع للعين المستاجرة لاختلاف متعلقهما فان الاجارة متعلقة بالمنفعة
بالمعنى الذى ذكرناه والبيع بالعين وانكان المشترى هو المستاجر على الاقوى
فيجتمع ح عليه الثمن والاجرة **وتوهم** انفساخ الاجارة فى هذه الصورة
لاستتباع ملك العين ملك المنفعة مدفوع بان الاستتباع انما نسلمه
فيما اذا لم يكن المحل مشغولا بها والا سبق الملك بها حسب لحوق والمفروض خلافه
كما انها لا تبطل بالعتق للعبد المملوك فللمستاجر استيفاء المنفعة من المملوك
فيما بقى من المدة على الاقوى فما قيل من انه لا سلطان للمولى على المملوك بعد العتق
وانما له استيفاء اجرة المثل من المولى لا وجه له فلو حدث فسخ المستاجر

فان تلف الاجارة تبطل بالبيع

بلحاظ اسبابه المقتضية لملك المنفعة الى البايع لا المشترى وانكان
المشترى هو المستاجر فانما استحق العين المستاجرة مسلوبة المنفعة الى انقضاء
المدة نعم لو كان المشترى جاهلا بالاجارة تخير بين فسخ البيع وامضائه مع
المنفعة الى انتهاء المدة جبرا للضرر المنفى باعتبار ان اقدام المشترى عليه كان
مبنيا على اعتقاد التعجيل للانتفاع كما هو مقتضى اطلاق العقد واما لو كان عالما
بها فلا خيار له بل تعين عليه نفوذ البيع مسلوبة المنفعة وان يصبر الى المدة للاقدام
عليه ويؤيد ما ذكرناه من انها لا تبطل بالبيع ما يدل عليه طائفة من الاخبار
منها ما عن ابى همام انه كتب الى ابى الحسن ع فى رجل استاجر ضيعة من رجل وابى
الموجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له
شاهدا فمات المشترى ولم يرث هل يرجع ذلك الميت فى ميراث الميت ويثبت
فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته فكتب ع يثبت فى يد المستاجر الى ان تنقضى
اجارته وعن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن ع وذكرت فيها
ما عن حسين بن نعيم عن ابى الحسن موسى ع قال سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى
دار ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هى له ولعقبه من بعده كما شرط
قال ع فهم قلت له فان احتاج بيعها قال نعم قلت فينقض بيع الدار السكنى

بشئ من

قال

قال لا ينفسخ البيع السكنى سمعت ابى يقول قال ابو جعفر ع لا ينفسخ البيع بالسكنى ولا السكنى ببيعه على ان الذى اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى كما شرط ولكن الاجارة تفسخ فان رد على المستاجر ما اخذ من النقصة والعمارة فيما استاجره قال ع على طيبة النفس وربما المستاجر بذلك لا باس **ومنها** ما عن ونس قال كتبت الى الرضا ع اسئله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التى تقبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال ع له ان يبيع اذا شرط على المشترى ان للمتقبل من السنين ما له **ومنها** ما عن احمد ابن اسحق قال كتبت الى ابى الحسن ع الثالث رجل استاجر ضيعة من رجل فباع للوجه تلك الضيعة التى آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر عليه البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى وله ورثة ايرجع تلك الضيعة فى الميراث او يبقى فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته فكتب ع الى ان تنقضى اجارته **المسئلة الثالثة** انها تفسخ بتعذر اصل الانتفاع او الانتفاع المعقود الذى تعين فى عقد الاجارة ويتحقق ذلك بسبب عمى

بيان مقدمات الاولى ان من شرايط الصحة فى العقود القدرة على التسليم فتعذر تسليم التمام يوجب البطلان للسفه واما تعذر التسليم التام مع امكانه ناقصا فلا يوجب البطلان بل انما يوجب الخيار جبرا للضرر المنفى الثانية ان ملك العين اعنى الجدة اى الاحاطة بالمال بالخيار تحصل او بالوراثة او بالنقل والانتقال فيتبع انحاء السلطنة منها السلطنة على الانتفاع فالمعاوضة تكون تارة بين ملك العين وبين اخرى ويعبر عن هذا النحو من المعاوضة بالبيع وتسليمها اقامتها وتخليه السبيل اليها فيتعذر تسليم عامها يبطل البيع للسفه ولان علقة البدلية تنتزع من الالتزام البايع وتعهده جعل المال تحت سلطان المشترى بالبدل الذى هو الثمن مع مطاوعة المشترى له على هذا الوجه وهذا التعهد اثره وجوب ايصال المبيع وتسليمه الى المشترى وعدم استقرار المعاملة الا بهما فتعذرهما بتعذره وهذا هو الوجه فى كون تلف المبيع قبل القبض من مال البايع كما ان تعذر التسليم التام مع امكانه ناقصا يوجب الخيار فى بين الفسخ والامضاء **واخرى** بين السلطنة على الانتفاع وهى الاجارة المعبر عنها بتمليك المنفعة فتعذر تسليم

التمام

بيان

القام وتعذر تسليم التام فالاول يوجب البطلان والانفساخ
والثاني يوجب الخيار الثالث انه لما كان حصول المنفعة امرا
مدريجيا يتجدد شيئا فشيئا ولا يمكن استيفاء تمامها الا بانقضاء المدة
ومن هنا صح ان يقال ان انعقاد الاجارة بالمعاطاة تماما لا معنى له والا لكان
اثرها وهو استحقاق المنفعة في المدة المعينة على اليد وانما هو من آثار ما يعد
كالمفتاح ونحوه فتسليم تمامها بتخلية سبيلها في تمام المدة فيما اذا امكن
الانتفاع فلو تعذر اصل الانتفاع او تمام المنفعة المشروطة في العقد فسخت
الاجارة من حينه فللمستأجر من الثمن بنسبة ما فات من المنفعة فيما اذا كان هذا
في اثناء المدة او تمام الثمن بعد وبها اذا كان في ابتدائها لان التعذر يجعل
التسليم في حكم العدم كما انه تخير المستأجر فيما اذا نقص الانتفاع
بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة سواء كان هذا في ابتداء المدة او في
اثنائها الرابعة ان الانتفاع الذي تضمنه عقد الاجارة قد يتعين و
يختص بمنفعة مخصوصة كالو استأجر ارضا للزراعة فللسلطان له على الا
نتفاع بها بغيرها وان امكن الانتفاع به وقد لا يختص شيء ويتم جميع انحاء الانتفاع
الخامسة ان تعذر الانتفاع قد يستند الى تلف العين المستأجرة كما هذا هو

الممكن وقد يستند الى امر آخر من الاعذار المانعة من الانتفاع فعلى الاول اما
ان يكون هذا قبل قبض العين او بعده في اثناء المدة وعلى الاول اما ان
يمكن اعادة العين التالفة بسرعة على وجه لا يفوت من الانتفاع شيء
او لا وعلى الثاني اي على فرض استناد تعذر الانتفاع الى العذر الطارئ
منه فذلك اما ان يكون ما فاتا من تمام الانتفاع الذي تعين في ضمن عقد
الاجارة كما لو استأجر ارضا للزراعة فغرقت وامكن الانتفاع بها بغيرها
او من بعضه مع امكانه ناقصا وكل منهما اما هو قبل قبض العين او بعده
وفي كل منهما اما ان يمكن ازالة المانع منه بسرعة بحيث لم يفت الانتفاع
المعتد به ويزيله الموجر او لا اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا استند التعذر
للانتفاع الى التلف قبل القبض او بعده فسخت اصل الاجارة لامكان اعادته
وبعيده صاحبه ويمكن المستأجر منه بسرعة على وجه لم يفت شيء من الانتفاع
فلا تنفسخ الاجارة كما انه للخيار للمستأجر ح مطلقا سواء اتسعت دائرة
المنفعة المأخوذة في العقد لما عداها او لا وكذا الحكم اذا فرض بعد القبض
والصورة هذه اما اذا لم يمكن اعادته او امكن ولم يعده فسخت
الاجارة فهو امرهم اذا اعاده ولكنه اطال في ذلك على وجه قد فات

منه

منه بعض المنفعة وامكن بعض لم فله الخيار في الصورتين واذا استند الى
امر آخر مانع من الانتفاع المراد بالاجارة فيما اذا اختص ما تضمنه العقد له
بمنفعة
بمحض صته او مطلق الانتفاع اذا لم يختص بشيء منها **فاما** ان يمكن ان
المانع ويزيله المؤجر بسرعة بحيث لم يفت من المنفعة شيء معتد به فلا ان لا
تفسخ ولا ان المستاجر له فسخها على الاقوى لزوال المانع الموجب للضرر المنفي
والقول بثبوت الخيار قبل الزوال وبقائه بالاستصحاب بعيد لا وجه له
كما هو واضح **واما** ان لا يمكن على وجه فات بعض المنفعة فح اما ان يمكن
الانتفاع ببعض ح وان قل فله الفسخ لفوات بعض المنفعة والصبر عليه ضرر
منفي بخبر بخيار الفسخ او الامضاء بتمام الثمن واما ان لا يمكن شيء منها
فتنفسخ الاجارة ح فهر أفلمنا من المسمى ح بنسبة ما فات من المنفعة
اذا كان هذا في خلال المدة **واما** اذا كان في ابتدائها فله الجميع هذا
اذا لم يمكن الازالة اصلا واما اذا امكنت واستند عدمها الى مماطلة
المؤجر وعدم اقدامه عليها مع عدم القدرة على اجباره فيها فله ح الخيار ان
كان هذا مع امكان استيفاء شيء معتد به من المنفعة فان فسخ رجع بنسبة
ما فات من المنفعة الى الثمن ان كان سلمه الى المؤجر والا دفع اليه من الثمن ما

قبل

ما قابل ما استوفاه من المنفعة وان امضاها فعليه تمام الثمن ولهذا مع عدم
امكان استيفاء شيء منها ففسخ الاجارة ايضا فهر أفلمنا من المسمى بنسبة
ما فات من المنفعة نعم اذا
ازال المؤجر الاطالة فيها بحيث قد فات منه بعض المنفعة واما بعضها الا
فله الخيار **ويؤيده** بعض ما ذكرناه بل يدل عليه ما عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاضي من قضاة المدينة واتاه
رجلان فقال احدهما اني اكريت من هذا دابة ليبلغني عنها من كذا و كذا
الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغه الى
الموضع فقال هذا عيسة دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كراء اذا لم يبلغ
الى الموضع الذي اكترى وانبتل اليه قال فدعوتهما الى فصلت لله اكتري
ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد
ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن قدر ما بقي من الموضع وقدر ما
ارهقته فاصطلحا عليه فعلا **اقول** ان هذا فرع من فروع الاصول التي
بيناها لا انه حكم تعبدي في الواقعة **هذا** كله اذا لم يختص العذر بالانتفاع
بالمستاجر **واما** اذا اختص به كما لو استاجر حانوتا للتجارة فسرق متاعه او لم
يقدر على غيره فلا تنفسخ الاجارة به ولا خيار له لامكان الجارته لغيره بل

واعلم ان الفسخ للعذر من جانب المكري

وكذا ايضا وان اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولا يجوز لما جاء ذكره
لغيره من جهة ان تسليط المستاجر على الفسخ او الحكم بالانفساخ مع اراده
بالمؤجر وتقديم حق المستاجر على حصة المصلحة المستاجر وهكذا تؤول المسئلة
الثانية انها لا تبطل بالموت قطعا على الاولى سواء في ذلك موت المؤجر
وحده او المستاجر او كليهما للاصل ولانها ليست من العقود الاذنية
الفاسخة بالمتعاقدين التي من شانها البطلان بالموت كالعارية ونحوها
بل هي من العقود اللازمة التي تقتضي عدم البطلان بمجرد البيع ونحوه والقول
بالبطلان قطعا استنادا الى تعذر استيفاء المنفعة في موت المؤجر لانتقال
العين الى الورثة بالموت وحدوث المانع في الحكم مع ان المستاجر يستحق
باستيفائها منها في ملك المؤجر فلا يسقط باستيفائها منها ليس بمجرد لو لم
تبطل الاجارة للسفه وتعذر اخذ الاجرة في موت المستاجر لانتقال التركة
بالموت الى الورثة مع ان المؤجر استحقها من مال المستاجر مندفع بان حق
الى الورثة في الصورة الاولى انما هو العين المملوكة المنفعة وفي الثانية ما
عدى الاجرة اللازمة بالاجارة المتقدمة على الموت كسائر الديون السابقة
عليه وقد حيد لما قلناه بما من الصحيحة عن ابراهيم بن مهزم الهمداني قال

قلت لابي الحسن ع رجل اكترى دارا من رجل بمائة درهم فمات الرجل
قبل ان يمضي الشهر قال يمضي الشهر ثم يخرج

كتبت الى ابي الحسن ع وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على
ان تعطي الاجرة في كل سنة عند انقضائها فماتت قبل ان تعطيها الاجرة والم تمض
الوقت فماتت قبل تلك سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة
الى الوقت مسمى ام لا فكتب ع ان لم تبلغ الوقت
الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت انما هذا بناء على ان المراد بالضمير في قوله ع ان كان لها
وقت مسمى الاجارة وبالوقت مدتها وان قوله فان لم تبلغ ذلك الوقت
كان تفريعا على الشرطية الاولى وبيانا لها لا مقابلا لاياها على ما هو مقتضى
التفريع واما ما هو في بعض النسخ من الواو ومكان الفاء فلظاهر
غلط من الناسخ وان الضمير في قوله بلغت عائد الى الورثة دون الاجرة
كما حكي عن الطباطبائي قدس سره انه قال في مصابيحه ويحتمل عود الضمير الى
الورثة دون المراة فالمعنى حينئذ بقدر ما بلغت كما انه بقدر ما لم تبلغ
بنسبة ما بلغت كما توهم وان اشتمال الجواب على ذكر مدة الاجارة لا ينافي
اشتمال السؤال عليه ايضا اذا اريد به تفصيل الحكم بحسب الافراد فلا يحتمل
لان يقال ان وقت الاجارة مفروض في السؤال فلا يقبل التشكيك والا

٣ ام تكون الاجارة منفسخة
المراة فكتب ع ان كان لها وقت

المراة

يحتمل

فحصل الروايتين ان حكم الورثة في الاجارة المذكورة حكم المرأة فيها
فلورثتها تلك الاجارة الى الوقت المسمى فيها الا انهم انما يعطون الاجرة بقدر
ما مضى من تلك المدة عملا بالشرط المذكور على المرأة والحاصل انه لا ريب
في ظهور الخبر المزبور في المطلوب الذي افتى به المتأخرون من الأصحاب لانهم
لم يقفوا على الخبر اولم يستجوا دلالته على المطلوب كما مر توهم فحم لما كان قد يحمل
خلاف الظاهر في مدلول الرواية بان يكون المراد بالوقت الفحم المضروب
لدفع البعاض الأجرة وان يكون الشرطية الثانية مقابلة للاولى بناء على
الواو ومكان الفاء وعود الضمير في قوله بلغت الى المرأة دون الورثة ثم يفتي
جماعة من قدماء الأصحاب به بل قد يقال ان الرواية ح بضد المطلوب ادل
ولا انصاف لها لا تخلو من الاضطراب ولكن الظاهر المساق المعنى الأول
فتدبر وكيف كان فقد استثنى من عدم البطلان موارد تنفسخ الاجارة
بالموت فيها الاول ما لو اعتبر خصوصية المستأجر في استيفاء المنفعة بان
اشترط عليه استيفائها بنفسه او اعتبر خصوصية الأجير في العمل بان يؤجر
نفسه على ان يعمل بنفسه عملا مخصوصا فانها تنفسخ ح بموت المستأجر في
الاول ولا ينتقل الى وارثه لضيق دائرة الاستيفاء بالاشتراط فيها وبموت الأجير

في العامل الذي يقبل الاجارة بالموت

في الثاني ما لو كانت العين المستأجرة موقوفة على الموجود على من يكون
من البطون فوجرها ثم مات قبل انقضاء مدة الاجارة فتنفسخ بموته لعدم
استحقاقه الا زمن حياته واما بعده فينتقل الى غيره وهم ان
للبطن الثاني انفاذ اجارة البطن الأول وعدمه فهو شبيه الفضولي بالنسبة
الا الانفساخ مندفع بان التحقيق ان معنى الاجارة انفاذ العقد من حين
وقوعه وهو يقتضي ملكية المنفذ حين العقد ويتفرع عليها كان احتمال
نفوذ اجارة البطن الأول على من بعده من البطون كنفوذ اجارة المالك للعين
زائدا على زمن حياته على ورثته مندفع بالفرق بينهما الان كلا من البطون
المتأخرة يتلقى العين الموقوفة من الواقف فيملك منافعها من قبل الواقف دون
البطن السابق الموجر لها فانه لا يستحقها الا زمن حياته بخلاف الورثة
فانهم يتلقون العين الموجرة من المالك الموجر مسلوبة المنفعة اذ للمالك تمليك
منفعته مملوكة ايام زائدا على زمن حياته بمقتضى سلطنته على اموال الزمخلاف
الملك للمنفعة الذي جاء الى الموقوف عليهم من قبل الواقف فانه مقيد بزمن
الحياة هذا اذا لم يكن الموجر ناظرا على الواقف واما اذا كان ناظرا عليه بجعل
الواقف او الشرع زائدا على كونه موقوفا عليه ولوجوه المصلحة البطون المتأخرة

تنفسخ

الاصح

او لمصلحة العين فقد يقال ح ينفذ اجارته عليهم وعدم انفساخه بموته لاجل الآية على ذلك لكن الصحيح مستندة الى حيث نظارته لا الى حيث كونه موقوفا عليه وفيه ان الناظر ليس له السلطنة على الايجار الا زمن حياته وانما بعده فالسلطان عليه هو المعين للنظارة بعده ولو الاشرى ينفسخ بموته فتصاح الى عقد جديد الثالث ما لو اجر العين الموصى له بمنفعتها ايام حياته مدة وبقى موته قبل انتهائها فانها تنفسخ ايضا بموته لانقضاء استحقاقه واشتغال العين الى غيره حيث ان استحقاقه مقصور على مدة حياته

المسئلة الخامسة

ان الضابط فى مورد الاجارة على ما يقتضيه حقيقتها ان كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اجارته كالدابة والدار والثوب والدنانير للتزين بها او لاوزانها واما ما هو ليس كذلك فلا كالاطعمة والاشربة التى يستلزم الانتفاع بها اتلاف عينها ولا بد فى توضيح ذلك من بيان مقدمة وهى ان السلطنة على المال لها مراتب اولها ملك العين هو لكونه فى غاية القوة قد يعبر عنه بملك الرقبة واضعفها ملك الانتفاع لا بمعنى ان المملوك هو الانتفاع لانه من حيث هو ليس تماما بل بمعنى انه لا سلطان له على المال الا السلطان الانتفاع منه من دون ان يكون له استقلال فيه كما فى العارية فانها عبارة

فى بيان ضابط مورد الاجارة

فى بيان مراتب السلطنة على المال

عن تسليط المعير المستعير على الانتفاع منه على سبيل الاباحة من دون ان يزول عنه ملك العين ولا الملك للانتفاع اذ ليس هو الا الاذن والترخيص فى التصرف من جهة الانتفاع فقط فللمستعير لا يجوز شئ من تصرفاته الا بترخيص المعير الذى كان مالكا للعين والانتفاع بحيث تعد تصرفاته فيه من غير توقف على ترخيص المستعير كما هو الحال فى الوقف العام ايضا فان كلا من الموقوف عليهم لا يختص فيه بالانتفاع بل اعماله الى ذلك سبيل والذى لا يدل بانه المال حيث انه لا اختصاص له به حتى يجعله لغيره وثالثها امر بين الامرين المعبر عنه بملك المنفعة كما فى الاجارة فانها عبارة عن التسليط المستتبع على الانتفاع على نحو التمليك المستلزم لكونه مستقلا فى هذه السلطنة بحيث تعد تصرفاته فيه من غير توقف على ترخيص الموجر ويبذل بانه المال لتحقق الاختصاص به وبهذا تمتاز عن العارية ومن المعلوم ان المقصود من التسليط على الانتفاع بكلا من الوجهين بقاء العين للمالك لها فالمستعير والمستاجر انما لهما الانتفاع بالعين مع بقائها واما اتلافها فلا ومن هنا قالوا انه كلما صح اعارته صح اجارته وبالعكس اى كلما صح الانتفاع به مع بقاء عينه فذلك مورد العارية والاجارة لعدم الفرق بينهما الا فى تمليك المنفعة وابائحتها واما ملك العين

عن تسليط

فهو مالك للمنافع في كليهما من غير ان يزول عنه ومن غير ترخيص لهما في
اتلافها فظهر بما ذكرناه ستر ما انفقوا عليه او هو المشهور من ان المراد
بالمنفعة في باب الاجارة والعارية ما كان من قبيل الاعراض دون الجواهر
والاعيان اذ من الواضح ان الانتفاع ليس له معنى الا ما هو من الاعراض
نعم المراد بالمنفعة في الوقف اعم من الاعراض والجواهر كما سنبينه
نعم للنظر فيما ذكروه مجال فان القول بان المراد من المنفعة في الاجارة ايضا
ما هو الاعم فلا فرق بين اجارة الحائوت والبساتين المشتملة على الاشجار
المثمرة لاثمارها فان منفعة كل شيء عرفا بحسبه مما لا دليل على خلافه اذا
عرفت هذا فنقول ان ملك العين يستتبع انحاء من السلطنة
منها السلطنة على الانتفاع بها كما مرت الاشارة اليه ومنها السلطنة
على ما يتولد منها ومنها السلطنة على تسليط الغير عليها فهي اما ان تسلط
على نفس العين او على الانتفاع بها او على ما يتولد منها فالاول اما
على سبيل التمليك مجانا فهو الهبة او بعوض فهو البيع او الصلح واما على
سبيل الاباحة المستلزم للتسليط على الاتلاف كاذل الاطعمة والاشربة
وهذا هو المنصرف للاباحة عند الاطلاق والثاني ايضا اما على سبيل

في ملك العين يستتبع انحاء

الاباحة

الاباحة المعبر عنه بالعارية او على سبيل التمليك مجانا المعبر عنه بهبة المنفعة
او بعوض كما في الاجارة او على سبيل الصرفة كما في وقف المدارس على الطلبة
والثالث ايضا اما على نحو الاباحة كالمنحة ونحوها واما على سبيل التمليك
وهذا امر باطل ولذا اتفقوا على عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها على الشجرة
او قبل بدوها الى الوجود فان الملكية امر اضافي يتوقف على وجود المملوك
كتوقفه على وجود المالك واما على سبيل الصرفة كوقف الزرع والضيعة
على الفقراء فظهر مما بيناه ان الضابط في مورد الاجارة ما ذكرناه
وان اختصاصه بهذا النحو امر تعبدي ثابت بالاجماع بل الاجماع من جهة ان
حقيقة الاجارة تقتضي هذا النحو من الاختصاص كما ظهر ان المنحة ليست
بعارية حتى يقال بتخلف ضابطها وخروجها عنه بالدليل بل هي ضرب
من الاباحة كغيرها من اباحات اتلاف الاعيان من الاطعمة والاشربة
فخرج بقيد المنفعة الغير الشاة كالابل والبقر والغير اللبن كالصوف والشعر
والوبر ولها بناء على كونها عارية مع تخلف ضابطها وكونها خارجة عنه
بالدليل كما ذهب اليه جماعة فلا كلام انه لا يجوز على هذا ايضا التعدي من
اعيانها الى حوار اجارتها مع انهما مشتركان في الضابط بخلاف ما ذكرناه

بهامه

من الماهيات من العارية في شيء فلا يلزم من تخلف مورد منها عن الإجارة مثلا
يلزم شيء من المحذورين كما ان توهم انتقاض ضابط الإجارة باجارة المرأة
للرضاع باعتبار استلزامه اتلاف اللبن وباختصاص الاجارة بالجواهر
وتخلفها عن العارية مورد الجواز اجارة الامة للرضاع وعدم جواز استعارتها
له مندفع بان الارضاع عمل خاص قائم بالمرأة يبذل باذنه مالا
باداء الموجود وهو كما لا يبذل باداء نفس اللبن ومن الواضح انه لا يستلزم
اتلاف نفس المرأة **واما** اتلاف اللبن فلا ربط لها وبهذا الاعتبار صح
ان يقال باستعارتها لما ذكر فيما على ما هو مقتضى السلطنة على المال مع
عدم المنع من الشارع فلا ان الضابط ينتقض بها ولا الاجارة يفرق
عن العارية بالمورد ومنشأ توهم اختصاص الاجارة بجواز
استيجار المرضعة دون استعارتها **المسئلة السابعة** انه كما ان اجارة
جائزة بغير خلاف فكذلك اجارة الشاع ايضا جائزة عطفا من دون فرق
بين اجارتها للشريك وغيره بلا خلاف اجده الا ما عن بعض العامة
منع من اجارتها لغير الشريك بتوهم تعذر تسليم العين واستيفاء المنفعة
منها لجواز منع الشريك منه وبهذا يحصل التعذر اذا المانع الشرعي

كالمانع العقلي ولذا لو استاجر جنبا او حائضا لحصوصها المكث في المسجد في
زمان حدثهما لم يتصور ببرده انه فرق بين تعذر التسليم وبين تعسره
والموجود في المقام لو كان انما هو الثاني فيما اذا اتى الشريك عند مع امكان
تسليم العين باذنه واستيفاء المنفعة برخصته ولو ابى عنه رفع الامر
الى الحاكم كما اذا اتاه الموجر اولا بالاجارة **وبالجملة** فمقتضى السلطنة
على المال مع عدم المنع من الشارع عدا ما ذكره الذي قد عرفت حاله **نعم** اذا
مع عدم المانع من التاثير لا يعقل التخلف لان عدم التاثير اما لعدم الاقتضاء
اقتضاء **ولما** لفقد الشرط او وجود المانع والمفروض ان السلطنة على المال مقتضى
للصحة وتعسر التسليم ليس كتعذره فهو بالنسبة اليها كالعدم فعدم تاثير المقتضي
عند اقترانه بما لا ينافي الاقتضاء ينافي الاقتضاء لانه في قوة عدم الاقتضاء ثم
لا فرق بين علم المتاجرين بالاشاعة واقدامهما عليها وبين جهلهما فهم في صورة
كان لهما خيار الشركة جبرا للضرر **ان قلت** ان رفع الامر الى الحاكم في جميع
على التسليم او القسمة وعدم اعتبار رضاه فيهما نافي السلطنة على المال **قلت**
ان هذا مبني على القول بان الشركة عبارة عن ان لكل من الشريكين في كل
جزء من المال مقدار منه فالقسمة عبارة عن المعاوضة التي لا تصح الا بالتراضي

لكون الاجبار منافيا للسلطنة ولكن التحقيق في معناها ان كلا منهما
لتمام المال ملكا ناقصا ليس له استقلال فيه وليس التقريب الا باعتبار كونهما
بمنزلة السلطان الواحد يعني ان لمجموع الشخصين سلطنة تامة على تمام المال
فالشخصان بمنزلة شخص واحد والاحاطة الوحدانية للسلطنة بتمام العينين ثابتة
للمجموع فعدم استقلال كل واحد منهما لا ينافي استقلال المجموع وتوقف
كل واحد على اتمام المال على اتمام الآخر مرجعه الى استقلال كل واحد على
الجزء المشاع وهذه هي حقيقة الاشاعة **فالقسمة** عبارة عن اتمام
الملك الناقص المنبسط المبسوط في تمام المال في جزء خاص منه والتعبير عنه
بالكسور مثل القسمة كالنصف والربع مثلا معناه ان هذا الملك الناقص على انتقدير
تماميته بالقسمة نصف او ربع فليس هنا معاوضة اجبارية تركيبية في السلطنة فهم
خروج المشاع عن الاشاعة لا بتعيين اتمام من البراضي او قسمة المنصوب من الحاكم
فقد برجدا المسئلة السابعة ان المستاجر لا يضمن العين المستاجرة الا
بتعد او تفريط لكونها امانة مالكية **ولا بد في توضيح** ذلك من بيان حقيقة
الضمان والفرق بينه وبين الدين وجملة من اسبابه وموانعه **فنقول**
ان الضمان عبارة عن كون الشيء بعهدة الشخص سواء كان متعلقا بالعين

اي المال او الشخص فضمان العين عبارة عن كونها بعهدته وله احكام
من وجوب الحفظ والرد بعينه حرمة الامساك والامتناع عن الدفع عند المطالبة
من حيث انه ظلم اذا كانت موجودة واداء المثل او القيمة عند تعذر
ردها بخصوصها بالتلف او بالحيلولة يعني اداء المالية في ضمن شيء آخر
والوجه في ذلك ان الضامن انما يطالب بالمال فما دام المال باقيا
يتمكن الضامن من دفعه فليس لرب المال الا المطالبة به واما مع التلف او
ما بحكمه فلا يعقل دفع المال الا بدفع البدل فيتقرر البدل على الضامن
وهذا معنى اشتغال ذمته به وكونه دينا عليه فمع تعذر دفع المال يدفع
البدل من حيث انه دفع للمالية التي كانت في المبدل منه **واما الدين**
فهو عبارة عن اشتغال الذمة بمال كلي سواء كان مسببا عن المعاملة كالثمن في
السلم والنسيئة او عن القرض الذي هو التمليك على وجه الضمان او
اي لليد العادية اذا تلف المال عند الغاصب فالفرق بين الضمان والدين
انهما متباينان مفهوما ومتجامعان من وجه مورد اجتماعهما في الغصب
ضامن باليد ومديون بالتلف ويفترقان بحصول الضمان خاصة فيه قبل
التلف وفي الايادي المنضمة ابتداء او المتعاقبة ما عدا الاخير الذي

٢ مالك
٢ في بيان حصة الكل
٢ في بيان حصة القسمة
٢ فيما يتعلق بالضمان والدين
٢ بعد التلف والغاصب
٢ اثنا عشر حصة
٢ بنفسه او تكون الاموال من دفع التلف

تلف المال عنده وفي الضمان بالدين بالعقد فان المراد بما ذكره
من ان اثر عقد الضمان انتقال المال من ذمة الى ذمة انتقال
العهدة لا بمعنى ضم ذمة الى اخرى كما هو المعلوم من العامة بل بمعنى كون المال معهودة
الضامن بعد ان كان بعهدة المديون فان المديون عنده امران
اخر العهدة والدين والمنتقل انما هو العهدة فالضمان عبارة عن كون
الضامن مرجعا للمطالبة وان كانت المحاوره على المضمون عنه لبقاء الدين
في ذمته لان المراد ان المنتقل الى الضامن نفس الدين وبراءة ذمة
المضمون عنه منه واشتغال ذمة للضامن بدين جديد بعقد
الضمان لكن مع ان الفروع المسلمة انه لو ابرء المضمون له المضمون عنه
بعد تحقق الضمان صح وبرء المديون والضامن كلاهما وهذا لا ينطبق
على مبنى انتقال الدين لان ابراء ذمة المضمون عنه يعيد انما بالضمان
واشتغال ذمة الضامن بمثله المفروض تماما لا معنى له كما ان شغل
الذمم المتعددة بمال واحد كما هو مقتضى ما ذهب اليه العامة ايضا
لا معنى له اذ المال الواحد لا يعقل ان يستحق صاحبه على غيره الا بكلا
واحد او كلك لا يعقل ايضا تحققه الا في مال واحد ثم قد تضامن

وان المنتقل الضامن انما هو العهدة لا الدين

مع كون المشغول به شخصا واحدا انما لا تضاف فعه فان كون الواحد في
عهدة المتعدد بحيث ان يجب على كل واحد كفاية ايراده الى مالكه في تعبير
المالك في الرجوع الى الكل فهو بكان من الامكان كما في الاداء والمتعقبة فان
ضمان الجميع مع عدم الاشتغال به الا من تلف المال عنده مما لا خلاف فيه
وهذا هو المراد في رجوع كل من الاداء الى من تلف المال عنده اطلبت من الدم
مشغولة به الا ذمة لعمرة ان اشتغال الذمم به يستلزم كون المتعدد
بدلا عن الواحد ولا يكون بدل الواحد الا الواحد وكذا لا ينطبق
عليه عدم جواز رجوع الضامن الى المضمون عنه زاد اما دفعه الى المضمون
له وكذا ابراء الضامن المضمون عنه عما دفعه الى المضمون له وكذا
الدين خاصة في المضمون عنه فان المشغولة به ليست الا ذمة المضمون عنه
الضامن الا الضامن من دون اشتغال ذمته به كما عرفت ثم ان للضمان
لها اسباب منها اليد كما يدل عليه النبوي المشهور وهو قوله ص على اليد
ما اخذت حتى تؤدي والاخذ باليد كناية عن الاستيلاء عليه على سبيل
فليس المراد به خصوص القبض بالجارحة لان مجرد الحيلولة تكفي في الضمان فالمراد
بالاخذ الحيلولة بين المال وربه واستولى عليه فهو ضامن له حتى تؤديه

وهو من غير استعمال في معنى الرواية

انه من حال بين المال وربه فهو ضامن له حتى يؤديه

ومنها الاتلاف وان تجرد عن اليد كما يجامعها ومنها الاستيفاء وكما في
ضمان الاجرة للعمل حيث كان بامره حيث ان الامر استوفى العمل من العامل
بامره لا مجانا وكذا صرف المال فيما يرجع الى الامر كما في قولك الق متاعك في
البحر وعلي ضمانه وقولك اعتق عبدك عني فان الامر يضمن المتاع والعبد بالاستيفاء
لانتفاعه بالقاء المتاع في البحر بالتحفظ عن الغرق وبعتق العبد بالبراءة عن الكفارة
بخلاف ما لو لم يكن الامر لضرورة خوف من الغرق فقال القه في البحر
وعلي ضمانه فان الاصح فيه عدم الضمان وناقلا الجماعة من الاصحاب بل قيل
فيه بعدم الضمان وامكان في القاء المتاع نفع من خفة السفينة ونحوها
وكذا الحكم في الامر بعتق العبد ونظائره ومنها عقد الضمان كما عرفت وهذه
جملة من اسباب الضمان ومقتضياته واما الموانع فالمانع عن تاثير اليد
امانة هو الايمان كما في الوديعة او اقدام المالك على عدم كون المال
مضمونا على ذي اليد بمعنى تسليطه على وضع اليد عليه من غير ان يكون ضمانا
له كما في الاباحة لرجوعه الى بذله لغيره مجانا ومن تاثير الاتلاف ايضا اقدام
المالك على عدم الضمان بحيث ان تسليط المالك غيره على اتلاف ماله مجانا
دافع للضمان والسر في ذلك ان الضمان حق للمالك على الضامن لا

عبدك ٢

٣ والاقدام بالمالك واقدام المالك على عدم كون ماله مضمونا على ذي اليد

والاقدام عليه يدفعه بل قيل انه كما يمنعه اقدام ذي اليد عليه حيث يكون
مغرورا والغار هو المالك ولكن التحقيق ان المانع في هذا ايضا اقدام المالك
عليه لرجوعه الى اسقاط احترام ماله والا فلا خلل في ذي اليد على عدم الضمان
من حيث هو ولا يمنع عما يقتضيه اليد وانما المانع اقدام رب المال وكذا
الحال في الاستيفاء حيث ان اقدام المالك على بذل العمل مثلا مانع من الضمان
واما العقد فحصول الضمان به تما لا مانع منه وانما الممنوع ضمان المضمون
عنه للضامن على ما مضه الى الغريم حيث لم يكن الضمان بامره بل انما اقدم
الضامن عليه مجانا فان الاقدام كذلك مانع عنه حيث ان له اسقاط احترام
ماله وصرفه فيما يرجع الى الغير تبرعا بخلاف ما لو كان الضمان بامره فان
الضامن استحق حينئذ ما دفعه الى الغريم على المضمون عنه لكنه لا بمجرد العقد
بل بالدفع حتى انه لو لم يدفع الا البعض لا يستحق الرجوع عليه الا ببذل العقد
اذا تحقق هذا فاعلم ان العقود التي يستتبع سببا من اسباب الضمان
كاليد مثلا على قسمين قسم يحول بين الضمان وسببه كعقود الامانة من الوديعة
والوكالة والاجارة والعارية وقسم لا يحول بينهما كالبيع ونحوه اما الثاني
فنوضحه انشاء الله فيما سياتي واما الاول فالمضمون الايمان المانع من تاثير

اليد

اليد فالعين المستاجره مثلاً امانة لايضمنها المستاجر اذا تلفت
بتعد او تفريط امّا كونها امانة فلانها مقبوضة باذن المالك زايد
على استحقاق القابض فليست يد المستاجر عليها يد ضمان بمعنى عدم
تاثيرها في نقض الامانة المانعة منه واما كونها مضمونة على تعد او
التفريط فلان كونها امانة مجوزة وجها عن كونها امانة
ولو اقتضى الضمان اثره ويدل على ذلك طائفة من المنصوص منطوقا
او مفهوما فعن علي ابن جعفر عن اخيه ع سالته عن الرجل استاجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ع ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو
ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء وعن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم
فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن
وعن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل تكاري دابة الى مكان
معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل فيما
لم يوثقها فهو ضامن وان سقط في بئر وهو ضامن لانه لم يستوثق
منها وعن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في رجل اكترى

عطبت هلك
عطبا من باب تعب
مجمع البحرين

نفقت الدابة ماتت وكذلك الشاة

من يحل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي شرطا عليه فنفقت الدابة
قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك الى غير ذلك من النصوص الدالة
على ذلك اقول ان هذا كله من فروع الاصول التي ذكرناها ومنطبق عليها
لا اثر تاسيس للحكم هذا اذا كان التلف في المدة واما بعدها فالضمان
وجود او عدما دائر مدار الاذن وعدمه فاما ان يكون مأذونا
فيه ايضا يضمان للاتفاق المانع من التاثير لرجوعه الى اللوحيه
واما التمسك باصالة البراءة على تقدير الشك في المانع اي الامانة
بعد احراز المقتضي للاشتغال فهو كما ترى كما ان القول باستلزام
انتفاء الامانة خروج العين عن كونها امانة مالكية وصيرورتها امانة شرعية
يضمن لو اخل بردها فورا وتلف ضعيف في الغاية وعلى الثاني فاما ان
يخلي بينها وبين المالك اولا وعلى الاول فلا يضمنها ايضا لان التواني
عليه التخلية بينها وبين مالكها وتمكينه منها واما الزيادة على هذا من الرد
ومؤنته فلا بعبارة اخرى ان المستاجر ليس اخذ لها واضعا
يده عليها بل انما هو ممنوع من الايصال رافعا يده عنه فلا مقتضي
للضمان اصلا والاصل البراءة واما التمسك باستصحاب الامانة

٣ واما ان لا يكون مأذونا فيه ايضا يضمان للاتفاق المانع من التاثير على الاول فليست يده يد امانة

قبل انقضاء المدة فلا وجه له هنا كما لا يخفى على الخبير وعلى الثاني
كما لو حبسها وتلفت والمفروض ان المالك يطلبها فيضمنها قطعا
لوجود المقتضي وعدم المانع هذا كله اذا لم يكن العقد متضمنا
واما اذا اشترط ضمانها مع التلف من غير تعد ولا تفريط ففي صحة الشرط
وعدمها قولان اقويهما الاول لان الاجارة نظير المقارضة وانها
ليست محضة في الايتمان كي لا يعقل جعل اليد فيها يد ضمان فتوقف
انقلابها على تصرف من رب المال وانما المحضة فيه الوديعة كما سيأتي
فشرط الضمان في المقارضة والاجارة مرجعه الى تعيين كيفية اليد
وانها يد ضمان لا يد ايتمان وبعبارة اخرى ان مثل هذا الشرط
مرجعه الى تعيين كيفية السبب للضمان والا فاحداث الضمان بالشرط
مع قطع النظر عن السبب مما لا يعقل وبالجملة فالاجارة في نفسها
علة تامة للايتمان بل انما هي مقتضية له فالضمان يقتضيه اليد والا
يتمان يمنعه والوجه في ذلك ان الضمان حق لرب المال على
الضامن والايتمان يستلزم دفع هذا الحق والتنزل عنه ومعنى شرط
الضمان دفع عنوان الايتمان المانع من تاثير اليد في الضمان وابقاءها

٣ قول انما هي مقتضية للمانع من الضمان

على ما يقتضيه عند ثبوت الضمان ح اغا يستند الى ما هو سبب له
كما هو الحال في اشتراط الضمان في العارية فان محصله دفع الاثر
الفعلي من العارية وجعل اليد فيها يد ضمان فكون المستعير ضامنا ليس مستند
الا الى اليد والشرط انما هو دفع للمانع ان شئت قلت ان شرط
الضمان في عقد الاجارة لا ينافي لما اقتضاه نفس العقد بل انما ينافي
لما يقتضيه الطلاقة لانه انما يقتضي عدم الضمان حيث لم يكن هناك شرط
وقد يتمسك هنا بعموم المؤمنون عند شروطهم وفيه ان غايته ما
يمكن ان تدل عليه الآية على تقدير التسليم انما هو وجوب الوفاء بالشرط
الصحيح ومن المعلوم ان الدليل الدال على الحكم لا يصح الا ان يدل على
تحقق موضوعه بل الموضوع لا بد ان يكون ثابتا من جهة اخرى وفي كيف
كان فاشتراط الضمان في الاجارة لا مانع منه عدا ما توهم من ان مقتضى
العقد وقد عرفت منعه مما ذكرناه من ان المسلم انما هو اقتضاء العقد المطلق
المجرد عن اشتراط الضمان لذلك اي العقد المطلق ووصف الطلاقة
وخلوه عن الشرط واما اقتضاء مطلق العقد فلا وهذا بخلاف الوديعة
فانها عبارة عن الاستنابة في الحفظ فالمودع نائب عن رب المال

وحافظ له على وجه الأمانة فالحافظ هو المالك لكنه على وجه الأمانة
فالودعي قبض المالك تنزيلا ليده يده ومن المعلوم ان ضمان الشخص
لنفسه مما لا معقل فالودعية محضة في الأئتمان بحيث لا مجال
فيها حيث انه لا يتحقق الأنشاء حتى كيفما طرء في الكلام كما لا يخفى
وان تضمين الودعي كتضمين المالك وكذا الحال في الوكالة فالوكيل
نائب عن المالك في التصرف على وجه الأمانة ومنزل عليه منزلته فالمتصرف
في المال هو الوكيل باعتبار وصاحب المال باعتبار آخر فلا فرق
بين العارية والاجارة وبين الوديعة والوكالة على وفق القاعدة
فثبوت الضمان في العارية المضمونة ليس بدليل خاص تعبدي
بحيث ان لا يجوز التعدي منها الى الاجارة لحرمة القياس بل هو من
فروع الأصل المزبور ذكرناه وبينه عليه بالدليل لا ان الحكم
بالدليل تأسيس الحكم كما ان عدم جواز اشتراط الضمان في الوديعة
ونحوها ايضا من فروع القاعدة فالقول بان حصوله في العارية
بدليل خاص لا يقتضي ثبوته في المقام بعد حرمة القياس والا لاقتضى
جواز اشتراط ضمان الوديعة ونحوها من الأمانات التي يمكن دعوى

معلومية خلافه من مذاق الشرع مما لا يترتب عليه المسئلة الثامنة
ان الاجارة لا يجري فيها جميع اقسام الخيار بل يجري بعضها ويرتفض
بيان ذلك ان السبب لجعل الخيار اما مجرد الارتفاق من جهة ان
يكون لذي الخيار مجال للروية واغتنام الفرصة سواء كان الجعل من الشارع
كما في خيار المجلس والحيوان وتخيير الغبن بثلثة ايام او من المتعاقدين كما
في خيار الشرط او جبر ضرر المغبون كما في خيار العيب والغبن والاشتراط
وغيرها من اقسام الخيار اما خيار المجلس فلا يجري فيها عند الاصحاب
بالبيع فلا يثبت فيها بل ولا في غيرها من العقود اللازمة ويكفي فيه كونه على
خلاف الأصل مع عدم دليل على ثبوته في غير البيع بل الدليل الدال
على ثبوته فيه دال على الاختصاص بر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث فان العدول عن المتعاقد
او ما يقرب هذا في المفهوم الى البيع للتنبيه على اختصاصه به اذ من
الواضح ان جعل المشتق عنوانا لموضوع الحكم لا سيما في مقام اعطاء
الضابط دليل على ان المبدء له دخل في موضوعية الموضوع وعلية
الحكم فيدور الحكم مداره كما في قوله عليه السلام الماء اذا بلغ قدر كر

لا يخفى شيء فيها بل يلزمها صراحة الخبر في الاختصاص نعم لو شرط الخيار
في المجلس مع ضبطه بعد صح على الاقوى لعدم المانع منه الا ان يكون
حق خيار شرط في المجلس واما خيار الحيوان فلا اشكال ايضا في عدم
جريانه فيها بل وفي غيرها من العقود واختصاصه بالبيع لما ذكرناه
من عدم الدليل على ثبوته في غيره بل الامر هنا بالعكس ففي صحيح محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة
ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي صحيحه الاخر
عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا و
صاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام وفي صحيح زرارة عن الباقر ع
مثله وقد ظهر مما ذكرنا انها تدل على اختصاصه بالبيع وعدم جريانه
في غيره وكذا الحال في خيار تاخير الثمن ففي اسحق بن عمار عن العبد
الصالح ع انه قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له
اقول ليس المراد منه فساد البيع كما توهم بل المراد نفي البيع بالنسبة الى المشتري
فقط ولا معنى له الا نفي اللزوم من طرف البايع اى ليس للمشتري
ما يقتضيه البيع من عدم تمكن البايع من الفسخ فهو مخير بين الفسخ و

لا اختصاص خيار الحيوان بالبيع

لا خيار المجلس

في اختصاص خيار تاخير الثمن بالبيع

وظاهر هذا الخبر يفيد اختصاص هذا النحو من الخيار ايضا بالبيع وهو
جوابه في الاجارة ونظرائها واحتمال ان لا يكون هذا الخبر والاخبار في
بل الآن الصبر دالا على ثلثة ايام منطوقه الصبر المنفي فيعم الجميع بعيد في
الغاية واما خيار الشرط فلا اشكال ولا خلاف في انه ليس مختصا
بالبيع ويجري في العقود اللازمة كلها منها الاجارة لعموم الادلة المتقدمة
للشروط كل شرط الا ما استثنى فمن الخبر الذي ادعى تواتره ان
عند شروطهم وفي صحيح ابن سنان من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله
عز وجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم الا
كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز والاخبار في هذا المعنى
متواترة بل التحقيق ان ليس نفوذ الشرط من الاحكام التعبدية حتى يقف
كل فرد من افراده الى الدليل بل هو نافذ بالذات ولا تاثير فيه
اصلا وانما وردت الادلة تاكيدا لا تاسيسا بل المحتاج الى الدليل
انما هو البطلان وعدم النفوذ فيجوز ان يجعل الخيار لهما او لاحدهما
او لاحدهما سواء كان موجرا او مستاجرا وسواء كان المنفعة او عين
صاحبه او لاجنبي سواء كانت الاجارة متعلقة على عين معينة كان

في خيار الشرط وفي اشتراط سقوطه في ضمن العقد

في الاجارة وفي خيار المجلس وفي اشتراط سقوطه في ضمن العقد

في كتاب الله وفي نسخة في حكم الله

حينئذ

فيما يتعلق بشرائط المتعاقدين

في ذكر اختلافهم في خيار المجلس وكلام العوم

المتعاقدين

استاجر الشخص المعين لحمل معين او على ما في الدار كان يستاجره لحمل مطلق
من دون اعتبار خصوصية العامل فيه وما حكي عن بعض العامة من
التفصيل بينهما بتجويزه اشتراط الخيار في الثاني دون الاول كما في
او بالعكس من ذلك كما في الجواهر لم يذكر وجهه حتى ننظر هذا اذا
كان الباعث لجعل الخيار مجرد الارفاق واما اذا هو لجبر الضرر المنفي
يجري ايضا فيها العموم القاعدة ولحيث الاخبار الواردة في هذا النحو
من ابواب الخيار تاسيسا لطائل الغاوردت للتنبيه على انطباقها على
القاعدة ولهذا يجوز التعدي عنها وهذا هو السر في اختلافهم
في ذكر اقسام الخيار فذكر بعضهم منها اربعة عشر مع عدم ذكره
لبعضها الاخر مع انها كثيرة متفرقة في الابواب وسيمر عليك بعضها
في هذا الباب والاقصر الاخر بذكر السبعة وترك الباقي اذ ليس لها
احكام مغايرة لسائر الاقسام فليس الوجه في خصاص ما ذكروه
بالذكر اختلافهم في الحكم ولا في ادراج طائفة منها في عنوان وعدم
كما مر نبهنا على الغاء الوجه فيه ما ذكرناه كما لا يخفى على الخبير الفطن
الثاني في شرائطها وهي امور الاول ما يشترط في المتعاقدين

دهو

وفي استناد الاجارة الى الاجارة

وهو على اقسام قسم يعتبر في انعقاد عقد الاجارة فتنعقد بعقده وقسم
يعتبر في صحتها فتنعقد بعقده وقسم يعتبر في لزومها ونفوذها فلا
تنعقد بعقده بل انما يتوقف لزومها عليه وتوضيح ذلك يستدعي
بيان امرين الاول ان استناد الاجارة الى المؤجر قد يكون من جهة
مباشرة الانشاء واجراء الصيغة سواء كان مالكا للعين المستاجرة
ام لا وقد يكون من جهة رجوع امر المعاملة اليه وكون زمامها بيده سواء
كان هذا بالملك اي لكونه مالكا للعين في قبال الوارد مع ان المنعقد
للمعاملة غيره من وكيله او نحوه او بالوكالة عن المالك او بالولاية عليه او
بالوصاية عن وليه فالملاك في كثير من وجوه رجوع امر المعاملة اليه لا
انه يدور مدارها او بمجرد كون الشخص مالكا للعين المستاجرة لا يرى
في ذلك كما هو الحال في المولى عليه فان المؤجر اي من بيده الامر الاجارة
انما هو الولي دونه مع انه المالك دون الولي فكون الشخص مالكا
للعين المستاجرة امر وكون امر الاجارة راجعا اليه وزمامها بيده
امر اخر فقد يجتمعان وينطبقان على شخص واحد وقد يفترقان فيكون
المالك شخصا ومن بيده امر المعاملة شخصا اخر فلا يعتبر ملك العاقد في

انعقاد الاجارة

لصحتها الاجارة ولا في صحتها ولا في نفوذها الثاني ان الاحكام الثابتة
في الاجارة مختلفة فمنها ما يثبت للمولى اليه الامر مالكا كان او للكرمة
الدخول في سوم المؤمن او كراهته فانه لا يدور مدار الملك بل انما
يدور مدار المرجعية للمعاملة سواء كان مجريا للصيغة او لا فان ثبوت هذا
الحكم له لا يناط بكونه مالكا للاجارة فالولي يكره له الدخول في سوم اجير
المؤمن وان كان الفاعل للاجارة وكيله ومنها ما يثبت لمباشر الانشاء
ومجري الصيغة وان لم يكن مالكا للمنفعة او الاجرة ولا زمام الامر
كاعتبار العقل والقصد والبلوغ على القول به اذا تحقق هذا فقول
ان ما يعتبر في المتعاقدين او قيل باعتباره امور الاول ما ذكره بعضهم
من انه يعتبر فيهما كونهما مالكين وفيه ما عرفت من ان مالك المتعاقد
اي بمعنى مجري الصيغة ومن اليه امر المعاملة لا يعتبر في انعقاد الاجارة
ولا في صحتها ولا في لزومها وانما المناط في اللزوم رجوع امر المعاملة اليه
سواء كان مجريا للصيغة ايضا ام لا وسواء كان مالكا للمنفعة او لا
ايضا ام لا فما يتراءى من عدم نفوذ اجارة الفضول مع صحتها
فليس هو من جهة اعتبار ملك المجري للصيغة في نفوذها بل انما هو من جهة

فيما يعتبر في المتعاقدين من شرائط المالكية

عدم رجوع الامر اليه كما ان الصحة من جهة امر لا يعتبر فيها ملك المنافع
ولا كونه مرجعا للامر وهكذا الحال في اجارة الغاصب قبل الاجازة فيما
اذا لحقتها الاجازة الثاني ما ذهب اليه المشهور من اعتبار البلوغ
في الصحة فيبطل عقد الصبي وان كان مميزا واذن له الولي او اجاز شيء
في ذلك انشائه العقد لنفسه او لغيره بالوكالة عنه بل عن الغنية الاجماع
عليه في جميع العقود لعدم العبرة بانشائه وفي المسالك بعد ما
قوى القول بالبطلان مطمح علله بان عبادته مسلوبة بالاصل فلا يصححها
الاذن ولا الاجازة لرفع القلم عنه وهو يقتضي عدم الاعتداد بعبادته
شرعا في حال واذن الولي لا يصير الناقص كاملا نعم تؤثر في اهلية
المحجور عليه بسبب عرضي كالسفه انتهى كلامه رفع مقامه وجزاه
عليه بالمنوي المشهور ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وبرواية حمزة ابن حمران
عن مولينا الباقر عليه السلام ان الجارية اذا زوجت ودخل بها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع
لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة

فيما يعتبر في المتعاقدين من شرائط المالكية في المعاملة

الحديث وبرواية ابن سنان متى يجوز امر اليتيم قال حتى يبلغ اشده
قال ما اشده قال احتلامه وفيه مع ان الاصل خلافه انه لادلالة
فيها عليه اما حديث الرفع فان الظاهر منه رفع قلم استحقاق
العقاب عنهم في تلك الحالات بادر تكاب ما هو منشاء لدلالة الاحكام
وكذا قلنا بان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين وان عبادات
الصبي صحيحة شرعية كما ذهب اليه المشهور وبالجملة فالمراد بالرفع
استحقاق ما يعد عقابا عليه عنه اخرويا كان او دنيويا متعلقا
بالنفس كالقصاص في جناية العمد واما غرامة الدية في شبه العمد
او الضمان بغرامة المثل او القيمة المسبب من الاتلاف ونحوه فليس
من العقاب في شيء كما لا يخفى فما قد يتوهم من ان الامر ما عن قرب
الاسناد صحيحة عن ابي الجهم عن جعفر عن ابيه عن علي
انه كان يقول المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم
يبلغ عمدهما خطأ يحملهما العاقلة وقد رفع منهما القلم الحديث على سلب
عبارته وعدم العبرة بانشائه ليس في محله فان معناه ان المجنون
والصبي لا يعاقب عليهما في جنايات العمد بالقصاص لرفع قلم استحقاق

العقاب

العقاب عنهما وهذا لا ينافي ثبوت غرامة الدية على العاقلة لعدم
تعقله لها او لحكمة اخرى واما رواية حمزة بن حمران ونحوها فان المراد
بجواز الامر فيها استقلاله في امره فلا دلالة لها على سلب عبارته بل
هي واردة لبيان حكم اخر الثالث القصد اعني انشاء معنى الايجاب
واعتباره في مرحلة تحقق العقد امر واضح لا خلاف فيه لاستحالة الوجود
بلا ايجاد فلا ينعقد العقد بفعل من هو غير قاصد الى اللفظ كالغالط و
المعنى عليه والسكران الذي لا يفيق منه الافاقة لعدم القصد اليها وكذا
غير القاصد الى المعنى كمن هو يتكلم تقليدا او لغيناء والجاهل بالمعاني
والمجنون والمجنون مطبقا او ادوارا حال جنونه اذ التحقيق عدم وقوع العقد
منه في هذه الحال لعدم حصول القصد الى المعنى لا انه يقع منه ولكنه
لا يصح لكونه سلوب العبارة وعدم العبرة بقصده لحديث الرفع كما توهم
لما عرفت من ان المرتفع انما هو استحقاق العقاب في هذه الحال لا
سائر الآثار مع ان حصول القصد منه لا نسلمه او القاصد اليه قصدا
صوريا بمعنى عدم قصد انشاء المعاملة المقصودة كالهازل او قاصد
معنى غير الافادة من البيع ونحوه الى رابع الاحتمالات راى القصد الى وقوع

في اعتبار القصد في العقود
مع الجهل
في اعتبار القصد في العقود حال الاختيار
الاجنبي

الأجارة عن طيب نفسه في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس كالا
ختيار في المقابل للجبر فان بذا من فروع اعتبار العقد في مرحلة
الانعقاد كما عرفت وهذا مما لا اشكال في اعتباره في نفوذ العقد
ان المكره ما لم يسند اليه الانشاء استنادا تاما لا يعقل نفوذه فاذا
تعقبه الرضا نفذت الأجارة وعدم الاقتران لا باس به فانه لا يؤثر
ح الا بالحوق لان الحاكم باعتباره هو العقل وهو انما يحكم باعتبار
استناد العقد الى من بيده تمام الامر والاخي اللاحق يكفي فيه ولا
دليل على اعتبار المقارنة وعدم نفع اللحوق بل الدليل دال على عدم
اعتبارها وان المعتبر انما هو الرضا كيف ما اتفق حيث ان المناط
الامر الى من يجب الاستناد اليه ولا فرق في ذلك بين تعقبه الرضا
وعدمها والحاصل ان اعتبار الرضا في العقود كاعتبار العلم في
التكاليف فكما ان العلم تابع لها ومترتب بالطبع عليها ولا يتوقف
عليه تحققها فكذلك الرضا بالنسبة الى العقود فانه لا يتوقف انعقاد
العقود ولا صحتها عليه وانما اللحوق عليه لزومها فقط وبالجملة فلا بد
لا بد في نفوذها ان تقع من المالك بالطوع والرغبة لا الرفع والرهبة

فانه ظلم حيث يقبل العقل حرمته وعدم نفوذها من غير طيب نفسه عبارة
عن انه ظالم محرم ويدل على ذلك ايضا قوله ص الا ان تكون تجارة عن
تراض وقد استدل عليه بقوله ص لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفسه وفيه انما يدل على ان مال الغير ما دام كذلك لا يحل الا
عن طيب نفسه واما توقف انتقاله عن ملك المالك الى الغير على
طيب نفسه فلا الخامس ان يكون فاعلا يرى للمتصرف ويعتبر هذا
ايضا في نفوذ العقد فلا تنفذ اجارة المفلس والسفيه للحجر المانع منه
نعم تنفذ باذن الغرماء او الولي او بلحوق اجازتهما عليه اذ لا يقصر هذا
عن التصرف المنافي لحق الغرماء في المفلس واستقلاله فيه بحيث لا يتوقف
نفوذه على اذن الولي او اجازته في السفيه اذ لا دليل على اعتباره في غيره
الشرط الثاني ان تكون الاجرة معلومة بكيلها او وزنها او عدها
فيما يكال او يوزن او يعد او مشاهدتها فيما لم يكن كذلك وكذلك المنفعة
لاعتبار الانتفاء الغرر الذي لا بد في صحة الاجارة من نفيه لما هو المشهور بين
الخاصة والعامة من نهي النبي ص عن الغرر في البيع لاجل تنقيح المناط واتحاد
طريق المسلمين بلا خلاف بينان ذلك ان النهي من الشارع في

فقط ح

في اعتبار العلم بالعوضين

في اعتبار العلم بالمنفعة

او وزنها ح

او يذرع ح

في البيع لسد باب المخاطرة المفضية الى النزاع الموجب الأفضال النظم
وهذا المعنى بعينه جار في الاجارة ونظائرها من العقود اللازمة المبنية
على المغابنة والمكايسة حيث انها للزومها مبنية على ان يجوز لكل من المتعاقدين
ان تقع فيها المخاطرة والغبن على الآخر ويدفعه عن نفسه بالمماكسة ونحوها
وهذا بخلاف ما هو غير لازم كالجعالة والعقود الاذنية او لازم مبني على المسامحة
والصفح كالصلح وبعبارة اخرى ان الغرر عبارة عن المماكسة
فيما بني على المكايسة نوعا وان لم يكن خصوص المقام مما يماكس فيه
عند العقلاء كالبيع والاجارة فان انتفاء الخطر الشخصي لا يوجب الصحة
مع كون المعاملة غررية نوعا كما لو اشترى العبد الآبق الغير
سيما اذا اشتري بقيمة نازلة جدا فالمعاملة باطلة مع ان الخطر منتف
في المقام وهذا بخلاف الصلح فانه ليس كذلك مبنيا على المكايسة
ولذا لا تقدح الجهالة فيه مع التعيين في الواقع والخروج عن اللجاج
قطعا اجماعا لعدم صدق الغرر عليها فلو قلنا بالنهي عن مطلق الغرر
ولم نقل باختصاصه بالبيع بناء على المرسلة المطلقة الواردة في النهي عنه
المسلمة بين العامة والخاصة فلا يضر والغرر على الصلح على المجهول بخلاف

الغرر بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو الخطر
الذي هو الشك المتساوي الطرفين
واستعمل في المعنى الاعم المشترك بين الشك
المساوي والراجح والمرجوح

البيع والاجارة فالاجارة على المجهول باطلة من غير افتقار على شيخنا
نعم الرواية المستدة معتبرة بالبيع وكيف كان فالاجارة على المجهول
باطلة قطعا ثم ان المراد بالغرر المنهي الخطر من جهة الجهل بالعوض والمعوض
من حيث المالية زيادة ونقيصة وكل منهما اي الزيادة المالية ونقيصتها
في المال اما باعتبار اختلاف مقداره كما مما يقدر بالكيل والوزن
والعد فان يختلف فيه المالية بسبب اختلاف مقداره زيادة ونقيصة واما
باعتبار اختلاف خصوص صيامه الجنسية او الشخصية الموهمة فيه كما في الحيوان
ونحوه فاختلاف المالية في الاول معلول عن الاختلاف في الكم وفي الثاني
عن الاختلاف في الجنس او الكيف فالعلم بالكم في الاول بالوزن
ونحوه واسطة لاثبات مقداره المالية والعلم به الموجب لانتفاء الغرر
المنهي لان ما يختلف ماليته باختلاف المقدار لا يرتفع عنه الغرر
والمخاطرة الا بذلك المقدار كما ان العلم بالجنس والوصف في الثاني
بالمشاهدة واسطة لاثبات العلية والمعلولية بينهما فالمشاهدة مما يرتفع
به الغرر الحاصل من اختلاف الجنس والوصف وهذا هو السر في اعتبار
الشارع الكيل ونحوه في الاول ولم يكتف بالمشاهدة وبالعكس في الثاني

٢ والذرع ٢

حقناه

حققناه ظهر ان ما ذهب اليه جماعتهم الأصحاب من ان المشاهدة
تكفي في القسم الأول عن اعتباره باحد الأمور الاربعة الآتية لانتفاء معظم الغرر
واصالة الصحة وعموم امية او وفوا بالعقود ونحوها مما لا يصح فلا تصح الاجارة
بعوض مجهول القدر وان كان مما يعتبر باحد الامور الاربعة الآتية وان شوهد
لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها الا ان يفرض العلم بمقدار المال
من جهة المشاهدة مع كون العلم به واسطة لاثبات مقدار المالية
للمال وليس هذا من الاكتفاء بالمشاهدة في شيء بل يرجع هذا ايضا الى
اعتبار احد الامور الاربعة والا فمجرد الخرص والتخمين ليس من العلم في
شيء بل هو جزاف صرف ومساهلة في الامر من غير تحقيق هذا كله اذا كان
الغرر مستندا الى الجهل بالمالية المختلفة باختلاف المال كما او جنسا
او وصفا واما اذا استند الى الجهل بما يختلف باختلاف السوق فهذا
ليس مما نحن من الصحة لان هذه المدة ليس بمثابة تفضي الى التنازع
الموجب لاختلال النظم بل انما يوجب الغرر المانع من اللزوم ويجيء بالخيار

وهنا مسائل الاولى انه تملك الاجرة بمجرد وقوع عقد الاجارة من غير توقف
على امر آخر على ما هو مقتضى كونها معاوضة فانها تقتضي انتقال كل من

من العوضين الى الآخر بنفس العقد وحصول الملكية له حيثما يترتب
عليه الملكية فالمعاوضة اذا صحت يترتب عليها اثارها بحسب الموارد فقد يترتب
عليها السقوط كما اذا اشتغلت ذمة الموجر على مقدار الاجرة قبل الاجارة
بمعنى اجارة العين بما هو عليه من الدين وكان اجارتها هي الخيار والشفعة
باعتبار ان الانسان لا يملك على نفسه فما يملكه غيره عليه وقد يترتب
عليها الانفساخ كما اذا حصل احد العوضين اجرة فيها وقد يترتب عليها
الوقفية كما اذا حصل الاجرة باداء الارض الموقوفة على المسجد مثلا وقد يترتب
عليها اشتغال الذمة كما اذا حصل الاجرة امرا كليا والالتزام بالملك انما
حكمنا في ذلك كله بتكلف لا يحتاج اليه وقد اوضحناه في مقام آخر
فالملكية مما يترتب على العقد لان المترتب عليه دائما الملكية وكيف
كان فحيث ما ترتبت الملكية عليه نفسه فالاجرة مملوكة للاجير بنفس
العقد ويجب تسليمها عليه لكن لا يجب على المؤجر المبادرة بالتسليم
قبل تسليم العين الموجرة او العمل ان وقعت الاجارة عليه لوجوبه على كل
منهما من غير مرجح لان مقتضى المعاوضة ان يكون كل من العوضين
من انتقل عنه فكل منهما قبل التسليم في ضمانه فيجب عليه تسليمه من غير ان

في ان الاجارة تقتضي ملك الاجرة بمجرد العقد وحصول الملكية له حيثما يترتب عليه

مترتب عليه ترتب عليهم

يملكون

المعوض

يكون لصاحبه استحقاق المطالبة بل التحقيق ان المعاوضة انما توجب استحقاق
المستأجر الأجرة واما كونها في ضمانه فلا بل الضمان انما هو بالاستيفاء
او ما في حكمه وهو هنا كما في المضمون عنه بالنسبة الى الضامن لم نظنه هذا لان
له غير ضامن له دينه بل انما هو شيء آخر ضمان عن الضامن على ما بيناه فيما سلف
ان شئت قلت ان الأجرة ليست بازاء نفس الاستحقاق والا لم يكن
وجه للانفساخ بالتلف بل انما هي بازاء المنفعة المستوفاة وبالجملة
فالملكية امر واستحقاق مطالبة تسليم الملك امر آخر وتظهر الثمرة في
المنافع الحادثة في ملكه منفصلة كانت كالنتاج ونحوه او متصلة كالشعر و
الصوف الباقيين على الظهر واللبن المتباين في الضرع فلو كان المستأجر
وصيا وسلم الأجرة قبل تسليم الموجر العين المؤجرة او قبل العمل انكانت الاجارة
عليه من غير اذن من الموصى صريحا او شاهد الحال وتلفت مع عدم
امكان استيفاء المنفعة بالموت ونحوه كان ضامنا بل لو فرض توقف
العمل على الأجرة كالحج فللمستأجر الامتناع من التسليم وناحيتنا الى ان يحصل
تسليمه بتمامه وكماله الا ان يكون مقتضى العادة تعجيلها وامكان
الأقوى ايضا خلافا فاذا تحقيق ان العقد اذا وقع مطلقا ولم يشترط

الشرط فيه باعتقاد ان البناء على عليه قبله كاف فيه ومعن عن ذكره لا
في الاطلاق ووقوعه مطلقا وان لم يتصد الا وقوعه مشروطا بر ولم يرض
الا كذلك لان تخلف الرضا والقصد لا يمنع منه والى الوجه ذكر
الأجل في العقد المقصود به الانتفاع بتمامه كما هو المنصوص وفيه
في ذلك الى المشهور وفصلنا القول فيه فيما اسلفناه ومعنى كون العقود
تابعة للقصود انها تابعة لاعتبار شيء في العوضين او العلقة الواقعة
بينهما وعدم كفاية الاشتراك في الجنس وكذا لو وقع المستأجر الموجر الوطء
من ماله اضاف المنفعة مجانا فاجره باقل ما يصدق عليه العوض
الاجارة وكذا اذا دخل المعذور في الاجارة على ان تكون الاجرة
او دخل الموجر فيها على ان تكون الأجرة معتدلة صح وقف
فيها او مستأجر المعيب اذا دخل فيها على ان تكون العين صحيحة بناء
على القول بالخيار فيه وكذا اذا ظهر في المؤجرة كذب البائع في
بقدر الثمن او غلط فيه بزيادة او اقرار صحت المعاملة في ذلك
وتخير من اليه الامر مع ان رضاه بالمعاملة على الوجه المخصوص
مطلقا والوجه فيما انه ليس شيء منها مقيدا للرضا بالمتعلق بالأشياء

يقدح